

آثار تفتيش مأمور الضبط القضائي لمنزل المتهم

دراسة في القانون اليمني

Effects of Searching a Suspect's House by the Judicial Officer

A Study on Yemeni Law

دكتور/ محمد أحمد محمد النونه المخلافي(1)

الملخص:

ترتب عليه جزاء إجرائي، يتمثل ببطلان الإجراء الذي قام به، بالإضافة إلى قيام مسؤوليته الجنائية والتأديبية والمدنية. الكلمات المفتاحية: التفتيش، المسكن، المتهم، مأمور الضبط القضائي، القانون اليمني.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آثار تفتيش مأمور الضبط القضائي لمنزل المتهم في إحدى أحوال الجريمة المشهودة لضبط كل ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة التي وقعت، وفقاً للضوابط الموضوعية والشكلية للتفتيش المقررة قانوناً؛ فإذا قام مأمور الضبط القضائي بالضبط دون مراعاة ذلك

Abstract:

This study aims to shed light on the effects of searching a suspect's house by the judicial officer in flagrante delicto to seize evidence to reveal the facts of the crime in accordance with objective and formal controls of searching as stipulated by the law. If the judicial officer executes the legal seizure without consideration to such controls, he/she

shall be subjected to a procedural sanction, i.e. revoking the undertaken procedure by the judicial officer and bearing the criminal, disciplinary and civil liability.

Key terms: Searching, House, Suspect, Judicial officer, Yemeni law.

(1) أستاذ العلوم الجنائية المشارك. كلية الدراسات العليا. أكاديمية الشرطة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد :

فإن القانون اليمني، قد منح مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش مسكن المتهم إذا توافرت إحدى أحوال الجريمة المشهودة، بهدف ضبط كل ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة التي وقعت، طالما توافرت الضوابط الموضوعية والشكلية للتفتيش، والمحددة قانوناً، أما إذا تم مباشرة التفتيش بدون مراعاة تلك الضوابط؛ فإن ما قام به مأمور الضبط في هذه الحالة، يعد مخالفاً للقانون، الأمر الذي يترتب عليه جزاء إجرائي متمثل ببطلان التفتيش، فضلاً إلى قيام المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للقائم به، ولذلك فإن دراستنا لهذا الموضوع ستكون عن أحكام ضبط الأشياء والأوراق التي تفتيد في كشف الحقيقة، وجزاء مخالفة ضوابط التفتيش القانونية، والتي تتعدد ما بين جزاء إجرائي، يصيب الإجراء بالبطلان، وجزاء جنائي (موضوعي) ومدني (التعويض) وتأديبي، سيتم توقيعها على القائم بإجراء التفتيش لمخالفته للضوابط المقررة قانوناً للتفتيش.

منهج الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على استقراء الأجزاء المتعلقة بموضوع الدراسة، ليستدل منها على جزائيات يمكن تعميمها على الكل على اعتبار أنّ ما يسري على الجزء يسري على الكل، وكذلك على المنهج الاستنباطي التحليلي، ويتحقق ذلك بدراسة المبادئ والقواعد العامة التي تحكم موضوع الدراسة، ومن ثم يمكن ذلك تطبيقها على أجزاء الدراسة.

مصطلحات الدراسة:

- 1- التفتيش: إجراء يقصد به "الدخول إلى منزل المتهم وبدون إرادته للبحث عن الأوراق والأشياء وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويفيد في كشف حقيقتها لضبطها إذا وجدت دلائل كافية على وجودها فيه ونسبتها إلى فاعلها".
- 2- المسكن: ويقصد به وفقاً لنص المادة (131) من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ " .. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز متى كان مستعملاً أو معداً للمأوى أو لحفظ الأشياء... " ويعني وفقاً لنص المادة (253) من قانون الجرائم والعقوبات⁽³⁾ "...من دخل مكاناً مسكوناً

(2) القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994م، بشأن الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد، 19 ج4 لسنة 1994م.

(3) القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات، الجريدة الرسمية، العدد، 19 ج3 لسنة 1994م.

أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته أو أي محل معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن...".

3- المتهم: وهو ذلك الشخص الذي يتخذ ضده أي إجراء من الإجراءات القانونية بمعرفة السلطة المختصة نتيجة وجود شبهات قوية أو دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها".

4- مأمورو الضبط القضائي: هم الأشخاص المحددون في المادة (84) من قانون إجراءات جزائية.

تقسيم الدراسة: يكون من حسن الترتيب لأحكام هذه الدراسة تقسيمها إلى مبحثين، يتفرع عنهما مطالب، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ضبط الأشياء.

المطلب الأول: قواعد الضبط.

المطلب الثاني: التصرف في الأشياء المضبوطة.

المبحث الثاني: جزاء مخالفة ضوابط التفتيش.

المطلب الأول: الجزاء الإجرائي (البطلان).

المطلب الثاني: الجزاء الموضوعي (الجزائي والتأديبي والمدني).

المبحث الأول

ضبط الأشياء

تمهيد وتقسيم:

يهدف تفتيش المسكن إلى ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلال أو حصول التحقيق بشأنها، ويعد ضبط الأدلة الأثر المباشر والغاية من التفتيش، والقصد منه هو البحث عن كل ما يعد دليلاً أو قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة لتقدمه إلى القضاء، والتحفظ على تلك الأشياء المادية التي قد تُشكل الجريمة، أو نتجت عنها، أو قد وقعت عليها⁽⁴⁾ وفي الجملة ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة الموضوعية من أدلة مادية سواء أكانت أدلة إدانة أم أدلة البراءة، وبغير ذلك يكون التفتيش تحكيمياً، كما لو تم التفتيش من أجل جريمة ليس من شأنها أن تخلف آثاراً مادية في المسكن، مثل جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ولذلك فإننا سنتحدث عن قواعد الضبط، والتصرف في الأشياء المضبوطة في المطلبين الآتيين:

(4) تنص المادة 136 إجراءات جزائية يمني على أنه " للنيابة العامة إذا توافرت القرائن الكافية أن تفتش أي مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة"

المطلب الأول: قواعد الضبط.

المطلب الثاني: التصرف في الأشياء المضبوطة.

المطلب الأول

قواعد الضبط

تمهيد:

يتقيد مأمور الضبط القضائي في ضبط الأوراق والأشياء بوجود سببه. فالضبط لا يكون في هذه الحالة إلا إذا توافرت إحدى أحوال الجريمة المشهودة، وظهر أن هناك احتمالاً بوجود أشياء في منزل المتهم، لها فائدة في ظهور حقيقة الجريمة التي وقعت، ولذلك؛ فإن حديثنا سيكون عن ماهية الضبط وطبيعته ومحلّه، واجراءات تنفيذه، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

ماهية الضبط وطبيعته

أولاً: ماهية الضبط.

يقصد بالضبط وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وحبسه والمحافظة عليه لمصلحة التحقيق⁽⁵⁾ ويعني ذلك بدهاء وضع اليد على "شيء" لأن وضع اليد على الأشخاص يُسمى "قبضاً" وشتان بين القبض وضبط الأشياء. فالأول من الإجراءات الاحتياطية التي تنصب على المتهم نفسه، أما الضبط فهو من إجراءات جمع الأدلة التي تنصب على أشياء تتعلق بالمتهم، بالإضافة إلى أنّ القبض أخطر من الضبط لأنه يمس حريات الأفراد، أما الضبط لا يقيد إلا حقوق الأفراد المالية⁽⁶⁾ وغني عن البيان؛ فإنّ الضبط لا يكون إلا بوضع الأشياء تحت يد السلطة العامة للتحفظ عليها إلى حين انتهاء الإجراءات في الدعوى الجزائية سواء بإصدار أمر بحفظ الأوراق، أو قرار

(5) د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي المصري، الطبعة الثانية، 1954م، ص363، د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص395، د.سدران محمد خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 1985، ص208.

(6) د.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص430.

بالأوجه لإقامتها أو حكم في موضوعها، وعلى ذلك فإن بقاء الأشياء المضبوطة تحت يد السلطة العامة مؤقتاً (7)

ويتعين أن ينصب الضبط على أشياء مادية معينة؛ فلا يمكن أن يمتد إلى كافة الأشياء التي يحوزها المتهم أو الغير. فالضبط لا يجوز القيام به إلا بالنسبة للأشياء التي تفتيد في كشف الحقيقة، أيأ كان نوعها أسلحة أو أوراق أو آلات أو سائر الأشياء التي تعين على إظهار حقيقة، يستوي في ذلك بأن تكون هذه الأشياء من أدلة الاتهام أو أدلة النفي، وأن يكون الضبط لأجل كشف حقيقة الجريمة التي أمر فيها الضبط، وليس في كشف حقيقة جريمة أخرى، ويجب أن يكون الضبط في منزل المتهم.

ثانياً: طبيعة الضبط.

تحدد طبيعة الضبط بحسب الطريقة التي يتم بها وضع اليد على الشيء المضبوط؛ فإذا كان الشيء وقت ضبطه في حيازة شخص ما واقتضى الأمر تجريدته من حيازته، كان هذا الضبط اجراء تحقيق، كما لو تم ضبط الأشياء مع المتهم، أو في منزله نتيجة للتفتيش، أما إذا أمكن الحصول على الشيء دون الاعتداء على حيازة قائمة؛ فإنه يكون اجراء استدلال (8) كما لو عثر مأمور الضبط القضائي على المضبوطات خارج المنازل في الطرقات العامة أو المزارع، ونحوها، مما يجوز له دخولها، واستدل منها على أنها استعملت في ارتكاب جريمة (9) وحيث أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي، تفتيش منزل المتهم في إحدى أحوال الجريمة المشهودة لضبط كل ما له علاقة بالجريمة التي وقعت، وكشف حقيقتها؛ فإن الضبط في هذه الحالة يكون أثراً مباشراً للتفتيش، ومن ثم يعد هذا الضبط من إجراءات التحقيق، تنطبق عليه القواعد التي تنطبق على التفتيش ذاته، وينبغي على ذلك نتيجتان، أولهما: أن الضبط لا يكون على شيء، إلا إذا كان دليلاً من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش من أجلها، لأن التفتيش لا يجوز القيام به إلا للبحث عن أدلة جريمة معينة وقعت؛ فكذلك الضبط، لأبد من وجود علاقة ترتبط بينه وبين الأشياء المتعلقة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، أي أنه لأبد من وجود علاقة بين الجريمة التي ارتكبت والدليل المضبوط، ثانيهما: أن التفتيش يهدف إلى الكشف عن الحقيقة المجردة سواء

(7) د.حسن صادق المرصفاوي، أصول قانون الإجراءات الجزائية بالجمهورية العربية اليمنية، 1987م، ص390.

(8) د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص395.

(9) د.سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، مرجع سابق، ص210.

أكانت تلك الحقيقة في إدانة المتهم أم في براءته؛ فذلك الضبط ينبغي أن يكون هدفه لا يقتصر على الأشياء التي تدين المتهم، وإنما ينبغي ضبط الأشياء جميعاً وإن أدت إلى تبرئة المتهم⁽¹⁰⁾.

وقد يكون الضبط من إجراء غير إجراء التفتيش، إذ من الجائز أن يكون الضبط من المعاينة، أو أن يتم ضبط الأشياء التي يقدمها الشهود أو المتهمون بأنفسهم، بل إنه يجوز للمحقق أن يطلب من أحد الأفراد بتقديم شيء ما، وله بعد ذلك أن يأمر بضبط هذا الشيء بعد تقديمه⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني

محل الضبط وإجراءات تأمينه

أولاً: محل الضبط: منحت المادة (102) إجراءات جزائية لمأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة سلطة ضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة⁽¹²⁾ ومؤدى ذلك أن محل الضبط يكون للأشياء المنقولة، وهذه الأشياء يمكن نقلها من مكان لآخر، وهي لا تخرج عن أحد أمور ثلاثة: وهي إما أنها استعملت في ارتكاب الجريمة مثل السكين المستخدم في ارتكاب جريمة القتل، أو ما نتج عن ارتكاب الجريمة، كضبط النقود المزورة في جرائم تزييف وتزوير العملة، أو ما وقعت عليه الجريمة، كضبط المال المسروق في منزل المتهم.

أما الأوراق فهي تلك التي توجد في مسكن المتهم، وتشمل كل أنواع الأوراق سواء أكانت خطابات، أم كتب أم منشورات محررة بخط اليد أم مطبوعة، تحوي كتابة أو رموزاً أو نقوشاً أو شيء آخر⁽¹³⁾ بينما كل ما يفيد في كشف الحقيقة، يعني أن لمأمور الضبط القضائي ضبط كل ما يرى ضبطه من أشياء لها علاقة بالجريمة التي وقعت، وتشمل كل الأشياء التي قد توجد في مكان وقوع الجريمة أو غيره من الأماكن، وتؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى معرفة مرتكب الجريمة، أو المساهمين فيها من حيث طبيعتها ومميزاتها تمثل دلائل تفيد التحقيق، ومن ذلك ملابس المتهم المملوطة بالدماء، أو ملابس المجني عليه الممزقة، والتي تشير إلى الفعل الذي أدى إلى الجرح أو القتل، وهذه أشياء غير ما استعمل في ارتكاب الجريمة، ولم تنتج عنها، ولكنها تفيد في كشف الحقيقة، وتصلح دليلاً أو قرينة

(10) د.سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المقارن والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص304.

(11) د.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص431.

(12) أعطت المادة 136 إجراءات جزائية للنياحة العامة سلطة ضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أو وقعت عليه، أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

(13) د.عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص466.

ضد مرتكب الجريمة، ومن ثم جاز ضبطها⁽¹⁴⁾ ويذهب رأي إلى أن عبارة "التي تفيد في كشف الحقيقة" تمنح مأمور الضبط القضائي سلطة تقديرية واسعة حيث لا تقيم الحدود اللازمة التي تمكنه من العمل مستتيراً، بل أنها تضيي فكرة العمل البوليسي السائد في الأذهان على كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي، خاصة عندما يطلق لسلطته التقديرية العنان في أعمال الضبط، ثم يأتي دور سلطة التحقيق لتأخذ دورها المشروع في إعادة الأشياء إلى أصحابها، والتي تستبعد ضبط الأشياء المبني على الحدس والتخمين أو الأمل بإمكانية إيجاد العلاقة المطلوبة على ضوء ما يحتمل بأن يتكشف من وقائع⁽¹⁵⁾.

وعلى أية حال يتعين بأن يكون البحث عن الأشياء والآثار الخاصة بالجريمة التي وقعت ولا يتجاوز إلى سواها إلا إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى؛ فيجوز ضبطها وإثبات ذلك في المحضر⁽¹⁶⁾ ولكن ذلك مقيد بأن تظهر هذه الأشياء عرضاً أثناء التفتيش، ودون سعي يستهدف البحث عنها⁽¹⁷⁾ وعدم التعسف في ضبطها، بمعنى أنه لا يجوز ضبط أشياء في أماكن يستحيل بطبيعتها أن تحتوي على أشياء تفيد في الكشف عن أدلة الجاري البحث عنها، وأن لا يستمر التفتيش والضبط بعد تحقيق أغراضهما الرئيسية، ويستند ضبط هذه الأشياء التي تعد حيازتها جريمة إلى إحدى أحوال الجريمة المشهودة⁽¹⁸⁾ وهذه الأحوال تُزود مأمور الضبط القضائي سلطات إضافية مستمدة من القانون للاستمرار في التفتيش، وضبط كل ما يعتقد أنه يفيد في كشف حقيقة الجريمة الجديدة، إذا وجدت دلائل على وجودها في المسكن، خاصة وأن حالة الجريمة المشهودة، تتوافر بمجرد إدراك الشيء بإحدى الحواس، وقبل تقرير ضبطه⁽¹⁹⁾.

(14) د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص 309.

(15) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص 494.

(16) المادة 137 إجراءات جزائية.

(17) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1978، ص 82.

(18) المادة 98 إجراءات جزائية.

(19) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 483.

ويحظر ضبط الأوراق أو المستندات التي سلمها المتهم أو أحد أقاربه أو أحد أصدقائه للمدافع عنه أو الخبير الاستشاري لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية⁽²⁰⁾ وواضح بأن العلة في ذلك هي كفالة حق الدفاع وتقديمه على حق المجتمع في تهيئة الدليل، على أنه يشترط لتطبيق هذا الحظر:

أ- أن تكون هذه الأوراق أو المستندات قد سلمت فعلاً إلى المدافع أو الخبير الاستشاري، وإلا جاز ضبطها، وعلى ذلك يجوز ضبط هذه الأوراق أو المستندات لدى مكاتب البريد قبل ارسالها أو بعد ارسالها ولكن قبل استلامها⁽²¹⁾.

ب- أن تكون الأوراق أو المستندات متعلقة بأداء مهمة المدافع أو الخبير الاستشاري ولازمة لها؛ فإذا لم تكن متعلقة بتلك المهمة، كما لو كان هدف المتهم إبعاد جسم الجريمة أو أداة ارتكابها واخفائها لدى محاميه أو الخبير الاستشاري، جاز ضبطها⁽²²⁾.

ج - أن تكون الأوراق أو المستندات هي موضوع الجريمة، أو أداتها، أو نتيجتها⁽²³⁾.

ثانياً: الإجراءات اللازمة لتأمين محل الضبط: إذا كان الضبط يتم بوضع اليد على ما يفيد في كشف الحقيقة؛ فإن تأمين هذا الشيء يقتضي اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الدليل، وتختلف الإجراءات بحسب نوع الشيء المضبوط؛ فإذا كان محل الضبط مكاناً به آثار أو أشياء تفتيد في كشف حقيقة الجريمة التي وقعت جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضع عليها الأختام حتى لا تفتح في غيابه، وأن يقيم عليه حارساً أو أكثر، وعليه اخطار النيابة العامة فوراً⁽²⁴⁾.

وإذا كان الشيء المضبوط منقولاً وجب وضعه في حرز مناسب لحجمه وطبيعته ويختم بالختم الرسمي وتلصق عليه بطاقة بتاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية التي تتعلق بها وتوقيع من قام

(20) المادة 154 إجراءات جزائية.

(21) د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (الجزء الأول) دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 662.

(22) د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 396.

(23) د.حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، ص 202.

(24) المادة 145 إجراءات جزائية

بضبطه، وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة مكان الضبط إن أمكن ذلك⁽²⁵⁾ ويقصد بالحرز أي غطاء خارجي يهدف إلى صيانة وحفظ الشيء المضبوط؛ فقد يكون مطروفاً من الورق إذا تعلق الأمر بضبط أوراق، وقد يكون زجاجة إذا تعلق الأمر ببقايا مشروب موجود في كأس تناوله المجني عليه مما أدى إلى وفاته بالتسمم، ويتم ربط الحرز برباط، قد يكون من الحبال أو القماش أو السلك، ويجب أن يغلّق الحرز بصورة محكمة، ووضع الشمع الأحمر على فتحات الحرز، ويختم كل مكان من أماكن الشمع بخاتم، ويشار إلى ما هو مدون على هذا الخاتم على قصاصة من الورق توضع على الحرز من الخارج وتتضمن بيانات معينة تتعلق برقم القضية، والسنة، ودائرة الاختصاص الذي ضبطت به، واسم المتهم، وعدد الأختام التي وضعت على الحرز، ونوع الشمع الذي ختم به الحرز، واسم صاحب الخاتم⁽²⁶⁾ والعلة من تحريز المضبوطات، هي لا ضفاء مزيد من الثقة على الدليل المستمد منها، ودفع مظنة العبث بها، ويمر التحريز بمرحلتين أولهما: مؤقتة وتكون عندما يواجه فرز الأشياء صعوبة عملية، ثانيهما: نهائية وتكون بعد فرز الأشياء، وضبط اللازم منها ضبطاً نهائياً، ويتم ذلك بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، وتعود الحكمة من وضع الأختام على الحرز المغلق، إلى أنه لا يمكن الاطلاع على ما بداخله بدون المساس بالختم، أو الإشارات المميزة للحرز⁽²⁷⁾.

ثالثاً: الاطلاع على محل الضبط.

قرر القانون بأنه ليس للقائم بالتفتيش أن يضبط أو يطلع على الأشياء التي تمس الأسرار الشخصية أو العائلية للشخص حائز المكان الجاري تفتيشه أو الأشخاص الآخرين وعلى من يقوم بالتفتيش أن يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع انكشاف مثل هذه الأسرار، كما لا يجوز له - أيضاً - فض ما يوجد في مسكن المتهم أو غيره من أوراق مغلقة، ويباح عند الضرورة التحفظ عليها لعرضها على المحكمة المختصة لتفضها بنفسها⁽²⁸⁾ وعلى ذلك فإن هذا الحظر يشمل الضبط أو الاطلاع على كل ما يمس الحياة الخاصة للشخص الحائز للمكان الذي يجري تفتيشه، وكذلك لا يجوز للقائم بالتفتيش فض الأوراق المغلقة دون الأوراق المكشوفة، بمظنة أن التغليف يضي عليها مزيداً من السرية، كون صاحب

(25) المادة 151 إجراءات جزائية.

(26) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997، ص 905.

(27) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص 498.

(28) المادة 140 إجراءات جزائية.

هذه الأوراق لا يريد أن يطلع عليها أحد، وإذا تبين من ظاهر الحال ودون أن تفض أن ما بداخلها لا ينطوي على أوراق، وإنما يحتوي على جسم صلب؛ فيجوز للقائم بالتفتيش فضها⁽²⁹⁾.

أما الأوراق المضبوطة والمكشوفة؛ فلا يوجد هناك من سبيل لمعرفة ما يتصل منها في الاستدلال أو التحقيق إلا بالاطلاع على ما يوجد فيها، ولذلك فقد أعطى القانون لعضو النيابة المختص وحده سلطة الاطلاع على الخطابات والرسائل والبرقيات والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم ذلك بحضور المتهم، أو الحائز لها، أو المرسله إليه، وتدون ملاحظاتهم عليها، وله عند الضرورة أن يستعين في فحص الأوراق المضبوطة، أو ترجمتها بكتاب التحقيق، أو أحد مأموري الضبط القضائي أو المترجمين بحضوره وتحت إشرافه⁽³⁰⁾.

ورعاية لمصالح ذوي الشأن؛ فقد قرر القانون بأن تبلغ صورة من الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى الشخص المرسله إليه في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق⁽³¹⁾ ويجوز لمن يدعي حقاً على الأشياء المضبوطة، ولمن له اعتراض على ضبطها أو بقائها مضبوطة سواء كان المعترض هو من ضبطت لديه هذه الأشياء أو كان شخصاً آخر، أن يطلب من المحقق أن يسلمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم إلى المحكمة المختصة التي تفصل في هذا التظلم منعقدة في غرفة المداولة بعد الاطلاع على أوراق التحقيق وسماع أقوال المتظلم إن رأت ضرورة لذلك⁽³²⁾.

المطلب الثاني

التصرف في الأشياء المضبوطة

تمهيد:

يترتب على الضبط وضع عناصر الدليل الذي عُثر عليه تحت يد العدالة؛ فإذا استنفد الضبط غرضه، ولم تعد هناك حاجة إلى الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة، وجب التصرف فيها بردها إلى أصحاب الحق، طالما أنها لم تعد لازمة للتحقيق وللسير في الدعوى الجزائية، أو لم تكن محللاً للمصادرة⁽³³⁾ ولذلك فإن مجال التصرف في الأشياء المضبوطة تكون برد الأشياء المضبوطة، أو مصادرتها، وهو ما سنوضحه في الآتي:

(29) نقض مصري 14/6/1958، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س9، ق180، ص716.

(30) المادة 146 إجراءات جزائية.

(31) المادة 147 إجراءات جزائية.

(32) المادة 153 إجراءات جزائية.

(33) المادة 155 إجراءات جزائية.

الفرع الأول

رد الأشياء المضبوطة

يقصد بالرد إعادة الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، ومؤدى ذلك أن الرد يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت الضبط، برد الأشياء المضبوطة بذاتها إلى الشخص الذي كان يحوزها أثناء الضبط، وآية ذلك أن الرد يعد إنهاءً لضبط الأشياء، ورد الشيء إلى أصله⁽³⁴⁾ وتعود العلة في رد الأشياء المضبوطة إلى أنه ليس من المنطق بقاء الأشياء المضبوطة، والاحتفاظ بها في يد سلطات التحقيق أو الحكم، طالما أنها ليست لازمة للفصل في الدعوى وبعيدة عن متناول المصادرة، خاصة بعد أن أدت دورها في كشف حقيقة الجريمة التي وقعت.

وينصرف الرد إلى كافة الأشياء المضبوطة، ويؤمر بالرد ولو من غير طلب إلى صاحب الحق فيه، ويعد ذلك إلغاءً لقرار ضبط الأشياء⁽³⁵⁾ ولا ترد الأشياء التي تعد حيازتها جريمة مثل المخدرات المضبوطة؛ فهذه الأشياء لا يمكن ردها، ولا يشمل الرد الأشياء المضبوطة إذا كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية⁽³⁶⁾ وكذلك عند وجود شك في من له الحق في تسليم الشيء المضبوط، أو قام نزاع جدي بشأنه وفي هذه الحالة، يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتأمر بما تراه مناسباً⁽³⁷⁾ ويكون رد الأشياء إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازته بالجريمة، ما لم يكن لمن ضُبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون⁽³⁸⁾ فلا ترد للمجني عليه، كمشتري المال المسروق بحسن نية من سارقه، ويلتزم من تسلّم المضبوطات إليه بسداد نفقات صيانتها التي دفعتها الخزينة العامة⁽³⁹⁾

(34) من العقوبات المقررة على المخالف "رد الشيء إلى أصله" تراجع المادة 5 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 17 لسنة 1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات، الجريدة الرسمية، العدد 20 ج1 لسنة 1994م، والمادة 11 من القرار الجمهوري رقم 41 لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المخالفات، الجريدة الرسمية، العدد 4 لسنة 2010م.

(35) المادة 158 إجراءات جزائية.

(36) المادة 153 إجراءات جزائية.

(37) المادة 158 إجراءات جزائية.

(38) المادة 156 إجراءات جزائية.

(39) المادة 152 إجراءات جزائية.

وإذا لم يعرف للشيء المضبوط صاحب، ولم يطالب به أحد، يُعلن عنه بوسيلة من وسائل الإعلان، ويلزم من يتقدم لاستلامه بتقديم ما يؤيد طلبه⁽⁴⁰⁾.

ويجب عند صدور أمر بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أن يُفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا تمت المطالبة بالرد أمام المحكمة⁽⁴¹⁾ وإذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز بيعه بالسعر القائم كلما أمكن ويودع ثمنه الخزينة، ويحل الثمن محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط⁽⁴²⁾ وينبغي أن يطالب أصحاب الشأن بالأشياء المضبوطة في ميعاد سنة من تاريخ الحكم نهائياً في الدعوى؛ فإذا مضت تلك المدة دون أن يطالب أحد بتلك الأشياء، أصبحت ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك⁽⁴³⁾ ويعد في هذه الحالة نوع من التقادم المسقط بحق صاحب الشأن المتساهل عن المطالبة بحقه في إعادة الأشياء المضبوطة⁽⁴⁴⁾.

ويصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو المحكمة في حالة التظلم إليها، ويجوز للمحكمة التي تنتظر الدعوى أن تأمر بالرد أثناء ذلك⁽⁴⁵⁾ وآية ذلك أن مأمور الضبط القضائي ليس له سلطة في التصرف بالأشياء المضبوطة بردها إلى أصحابها، ويذهب رأي - ويحق - إلى أنّ حرمان مأمور الضبط القضائي من سلطة الرد ليس له ما يبرره، وبخاصة عندما يتبين عدم الفائدة من الاحتفاظ ببعض الأشياء المضبوطة، بالإضافة إلى ذلك فإنّ مأمور الضبط القضائي يتصل بالأشياء المضبوطة قبل النيابة العامة، وأن حرمانه من الرد المباشر فيها مشقة لصاحب الأشياء كان يغني عنها، ولذلك فإنه من الأسلم منح مأمور الضبط القضائي بنصوص صريحة مكنة إعادة المضبوطات بعد استنفاد الغرض منها، أو حينما يتبين عدم

(40) المادة 161 إجراءات جزائية.

(41) المادة 160 إجراءات جزائية.

(42) المادة 152 إجراءات جزائية.

(43) المادة 162 إجراءات جزائية.

(44) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص 502.

(45) المادة 157 إجراءات جزائية.

جدوى الاحتفاظ بها، وبمحضر لاحق موقع من مأمور الضبط القضائي، ومن ردت إليه المضبوطات، يضم لمحضر الضبط الأصلي⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني

المصادرة

المصادرة إجراء يقصد به نزع ملكية مال جبراً من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل⁽⁴⁷⁾ والمصادرة نوعان، أولهما: عامة تشمل كل أموال المحكوم عليه، وهي محظورة بمقتضى الدستور⁽⁴⁸⁾ لما يترتب عليها من حرمان المحكوم عليه من كل ثروته، وتجاوزها لشخص المحكوم عليه إلى غيره ممن يترتب لهم القانون حقوقاً في أموالهم، كالورثة أو الدائنين، وثانيهما: خاصة ترد على شيء أو مال أو مجموعة أموال محددة أو معينة بالذات لها علاقة بالجريمة⁽⁴⁹⁾ وقد نصت المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات على المصادرة وحددت أحكامها بقولها على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، ويجب الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته وفي الحالتين تراعي المحكمة حقوق الغير حسن النية" ويستفاد من النص بأن الأشياء التي يحكم بمصادرتها هي:

أولاً: الأشياء التي تحصلت من الجريمة، ويشمل أي شيء يحقق نفعاً للجاني من ارتكاب الجريمة، كالبضائع المهربة في جريمة التهريب، وثمان المخدرات في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة، والمبالغ التي حصل عليها الموظف المرتشي، وحصيلة ترويج النقود المزيفة، ويندرج تحتها جسم الجريمة، مثل المواد المخدرة التي حازها المتهم، والنقود التي زيفها الجاني⁽⁵⁰⁾.

(46) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص 503.

(47) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 669.

(48) تنص المادة 20 من الدستور اليمني على أن "المصادرة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"

(49) د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1980، ص 544.

(50) د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 711.

ثانياً: الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وتتصرف إلى أي شيء يكون الجاني قد اتخذته وسيلة له في ارتكاب الجريمة، كالسلاح الذي استخدمه الجاني في القتل، والسيارة التي استعملت في نقل المخدرات، أو التي استعملت في نقل المسروقات.

ثالثاً: الأشياء المعدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة، وتشمل الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة؛ فتشمل الأشياء التي يكون الجاني قد أعدها فعلاً لارتكاب الجريمة، إلا أنه نفذها بوسيلة أخرى، كالبنديقية التي أعدها للقتل، لكنه ارتكب الجريمة بسكين، وكذلك الأشياء التي أعدها الجاني لاستعمالها في ارتكاب الجريمة غير أن فعله وقف عند حد الشروع⁽⁵¹⁾.

رابعاً: مراعاة حقوق الغير حسن النية، يجب أن ترد عقوبة المصادرة على مال مملوك للجاني إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، غير أن الجاني قد يتصرف بالأموال وقت ارتكاب الجريمة وقبل اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجزائية إلى الغير بالبيع أو الرهن أو الانتفاع بها، ويقصد بالغير كل من كان أجنبياً عن الجريمة، أي كل من لا يعد فاعلاً أو شريكاً فيها، وحسن نية الغير، يعني أنه لا يتوافر لديه قصد أو خطأ بالنسبة للجريمة، بمعنى أن الغير لم يكن عالماً بأن الشيء الذي تعلق به حقه قد حصل أو استخدم، أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة، ومن ثم لا يجوز توقيع عقوبة المصادرة عليه، ولفظ "الحقوق" عام بحيث لا يقتصر على حق الملكية، وإنما يشمل كذلك الحقوق العينية المنقولة عنها كحق الانتفاع والرهن⁽⁵²⁾ ومراعاة حقوق الغير حسن النية لا تعني عدم جواز المصادرة إطلاقاً، وإنما تنتقل ملكية المال الذي حكم بمصادرته إلى الدولة محملاً بحقوق الغير.

ويجب في هذه الأشياء جميعها أن تكون مضبوطة وقت الحكم بالمصادرة، يستوي في ذلك بأن تكون الأشياء المضبوطة تحت يد الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة، سواء ضبطت بمعرفتها، أو قدمها إليها أحد الأفراد، أو المتهم نفسه، أي أنه يتعين بأن تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً قبل الحكم، لأنه لا مصادرة بغير ضبط، ومتى كان الشيء مضبوطاً؛ فلا يمنع من المصادرة أن يكون الشيء قد بيع بواسطة النيابة العامة عند ضبطه طبقاً لنص المادة (152) إجراءات جزائية، وفي هذه الحالة تنصرف المصادرة إلى ثمنه، ويذهب رأي إلى أنه يتعين بأن يكون الشيء المضبوط منقولاً؛ فهو وحده الذي يمكن ضبطه⁽⁵³⁾ ويرى البعض - ويحق - إلى أن المصادرة تشمل العقارات أيضاً، لأن لفظ "الأشياء" الذي استعمله قانون الجرائم والعقوبات في المادة (102) منه يشمل المنقولات والعقارات على

(51) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 670.

(52) د. عبدالأحد جمال الدين، د. جميل عبدالباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 713.

(53) المرجع السابق ص 670.

السواء، وأنّ العقار يتصور ضبطه بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه ثم تنتقل ملكيته إلى الدولة، كما لو كان مقابل الرشوة عقاراً أعطاه الراشي للمرتشي؛ فليس ثمة ما يمنع مصادرتها⁽⁵⁴⁾.

وعلى أية حال فإنّ المصادرة، قد تكون عقوبة لورودها على أشياء يباح حيازتها وتداولها، ولكنها تحصلت من الجريمة أو استعملت أو من شأنها أن تستعمل فيها، أو كعقوبة تكميلية، تُكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولايجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص الحكم عليها⁽⁵⁵⁾ فإذا حكم ببراءة المتهم امتنع الحكم بالمصادرة، والأصل في هذه العقوبة أنها جوازية؛ فيجوز للقاضي الحكم بها أو لا يحكم بها⁽⁵⁶⁾ وقد تكون وجوبية إذ نص القانون على ذلك صراحة كما في المادتين (281، 2/287) من قانون الجرائم والعقوبات بشأن إدارة محل للفسوق أو الدعارة، أو إدارة مكان لألعاب القمار.

وقد تكون المصادرة كتدبير احترازي إذا كانت الأشياء محل المصادرة مجرمة، وكما عبرت عن ذلك المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات هي الأشياء "التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها" كالمواد المخدرة⁽⁵⁷⁾ والنقود المزيفة، والأدوية والأغذية المغشوشة، والموازين والمكاييل والمقاييس غير المضبوطة، والمصادرة كتدبير احترازي يحكم بها وجوباً، ولا يشترط لذلك صدور حكم بإدانة المتهم، بل يحكم بها ولو بُرئ المتهم، أو سقطت الدعوى لوفاته أثناء نظر الدعوى.

وقد تكون المصادرة كتعويض، وذلك إذا نص القانون بأن توول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه في الجريمة لا إلى الدولة خلافاً للقواعد العامة، أو سمح بالتصرف فيها لصالح المجني عليه، ولا يشترط

(54) د.أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص546، د.عبدالأحد جمال الدين، د.جميل عبدالباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، مرجع سابق، ص709.

(55) المادة 100 من قانون الجرائم والعقوبات.

(56) المادة 103 جرائم وعقوبات

(57) تنص المادة 43 من قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم 3 لسنة 1993م على أنه "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (5) واتلافها بنظر السلطة القضائية المختصة وكذلك مصادرة الأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وتخصص الأدوات ووسائل النقل التي قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمحكوم بمصادرتها لصالح الجهة التي تولت ضبطها" الجريدة الرسمية، العدد السادس لسنة 1993م.

في هذه الحالة صدور حكم بالإدانة، بل يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم أو تبرئته⁽⁵⁸⁾ ويجوز الحكم بها من المحكمة المدنية⁽⁵⁹⁾ وتكون المصادرة في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة وفي المخالفات⁽⁶⁰⁾ وإذا كانت الأصل بأن المصادرة، لا يجوز توقيعها إلا بموجب حكم قضائي، إلا أنه يجوز في أحوال معينة توقيع المصادرة بمعرفة النيابة العامة، وذلك إذا أصدرت أمراً بالحفظ، أو أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها؛ فيتعين عليها التصرف في المضبوطات في القضية، وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد على كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلى مرتكبيه؛ فيجب إبقاؤها بمخزن النيابة العامة حتى تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة⁽⁶¹⁾ ويجوز لبعض الجهات الإدارية توقيع المصادرة، وذلك استناداً إلى نصوص قانونية تخولها ذلك، من ذلك ما نصت عليه المادة (49/ب) من القانون رقم (40) لسنة 1993 بشأن تنظيم حمل الأسلحة والذخائر والاتجار بها⁽⁶²⁾ بأن "تصادر إدارياً الأسلحة وجزائها والذخائر والمفرقات التي تدخل بعد صدور هذا القانون إلى أراضي الجمهورية بغير الطرق القانونية أو لم يصدر بها ترخيص من الجهات الرسمية المختصة" وتؤول جميع الأسلحة والذخائر ومواد المفرقات أو أية أجزاء منها، أو تابعة لها، والتي تصدر إلى وزارة الداخلية، وتقييد في السجلات الخاصة بذلك⁽⁶³⁾.

خلاصة القول أن المصادرة إجراء لا يملك مأمور الضبط القضائي القيام بها حيال الأشياء المضبوطة، والتي تكون لها علاقة بالجريمة التي وقعت، وإنما يستقل بذلك القضاء بصورة أصلية، واستثناءً يجوز للجهات الإدارية توقيع المصادرة استناداً إلى نصوص قانونية صريحة بذلك.

(58) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 672.

(59) المادة 304 من القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002م، الجريدة الرسمية، العدد السابع ج1، لسنة 2002م.

(60) المادة 5 من قانون الأحكام العامة للمخالفات رقم 17 لسنة 1994

(61) المادة 322 من التعليمات العامة للنيابة العامة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، والصادرة بقرار النائب العام رقم 20 لسنة 1998م.

(62) الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 1992م.

(63) المادة 51 من القرار الجمهوري رقم 1 لسنة 1994 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم حمل الأسلحة والذخائر والاتجار بها، الجريدة الرسمية، العدد الثاني لسنة 1994م.

المبحث الثاني

جزاء مخالفة ضوابط التفتيش

تمهيد وتقسيم:

يترتب على مخالفة مأمور الضبط القضائي لضوابط تفتيش مسكن المتهم جزاءات مختلفة، إما في صورة استبعاد الإجراءات التي اتسمت بعدم المشروعية بتقرير بطلانها كجزاء تنفيذي، بهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل مباشرة مأمور الضبط القضائي لإجراءاته غير المشروعة، وللحيلولة بين العمل الاجرائي وتحقيق آثاره القانونية، وما أسفر عنه من نتائج مباشرة، وإما بتقرير جزاءات مختلفة، بعضها قد يكون في شكل عقوبة جزائية فيما لو تم تكييف العمل المخالف للعمل الاجرائي بجريمة جنائية، أو في صورة جزاءات تأديبية، وذلك بالحرمان من الامتيازات الوظيفية، أو تخفيفها أو بالحرمان من الوظيفة ذاتها، بصفة دائمة أو مؤقتة، وإما في صورة مسئولية مدنية لمن أصابه ضرر بسبب مخالفة مأمور الضبط للقواعد الإجرائية، وقد يكون مأمور الضبط القضائي محل مسئولية لتلك الجزاءات مجتمعة، فيما لو توافرت مقتضياتها، وعلى ذلك؛ فإن دراستنا لهذا المبحث ستكون في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الجزاء الإجرائي (البطلان)

المطلب الثاني: الجزاء الموضوعي (الجنائي والتأديبي والمدني)

المطلب الأول

بطلان التفتيش

تمهيد:

قرر قانون الإجراءات الجزائية البطلان، كجزاء اجرائي على الإجراء المخالف للقانون سواء أكان ذلك عند إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء، أم عند مباشرة الإجراء بصورة مخالفة للقانون⁽⁶⁴⁾ فالجزاء الإجرائي، يعبر عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة الإجرائية، وأداة الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية⁽⁶⁵⁾ وليس كل مخالفة لقواعد وأشكال الإجراءات الجزائية، أو أي إجراء بسيط يترتب عليه البطلان، وإنما يكون ذلك عند عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، أما إذا كان الغرض من الإجراء الإرشاد والتوجيه؛ فلا بطلان إذا لم يراع هذا الإجراء؛ لأنه

(64) د.حسني الجندي، الدفع ببطلان التفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989/1988، ص2.

(65) د.حامد راشد، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد الأول، العدد الرابع، مارس 1993م، ص215.

ليس جوهرياً في التحقيق⁽⁶⁶⁾ ويترتب على تقرير بطلان إجراء ما، يشمل البطلان كل ما ترتب عليه مباشرة من الآثار⁽⁶⁷⁾ ولذلك فإنّ دراستنا لهذا المطلب ستكون في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ماهية البطلان ومذاهبه

أولاً: ماهية البطلان.

يقصد بالبطلان بأنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً⁽⁶⁸⁾ أو هو جزء إجرائي على مخالفة القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية⁽⁶⁹⁾ أو هو جزء اجرائي ينال من العمل الإجرائي؛ فيهدر جميع آثاره القانونية⁽⁷⁰⁾ ومؤدي ذلك أنّ البطلان جزء إجرائي يستهدف كل إجراء لا تتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه القانون، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، وعلى ذلك فإنه يعدّ أبلغ الجزاءات الإجرائية أثراً، إذ به يعدم العمل الإجرائي المعيب، ويصبح كأن لم يكن، كما أنه الوسيلة القانونية لتحقيق العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى الجزائية⁽⁷¹⁾.

ثانياً: مذاهب البطلان.

تتجه القوانين الاجرائية في تقريرها لبطلان العمل الإجرائي إلى الأخذ إما بمذهب البطلان القانوني، وإما بمذهب البطلان الذاتي، أو الجمع بين المذهبين وتغليب أحدهما، وهو ما سنبيّنه في الآتي:

1- مذهب البطلان القانوني: ويقوم هذا المذهب على أنه " لا بطلان بغير نص" ومؤدى ذلك أنّ القانون هو الذي يحدد أحوال البطلان على سبيل الحصر، ومن ثم لا يملك القاضي أن يقرر البطلان في غير

(66) د. عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، القاهرة، 2001م، ص 400.

(67) المادة 402 إجراءات جزائية.

(68) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، 1997، ص 8.

(69) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 99.

(70) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص 12.

(71) د. عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية، مرجع سابق، ص 402:

الأحوال المحددة قانوناً⁽⁷²⁾ ويتميز هذا المذهب بالوضوح والتحديد؛ لأن القانون هو الذي يحصر كل حالات البطلان، أي أنه ينص صراحة على وقوع البطلان؛ فيوفر بذلك على القضاء عبء تأويل نصوصه، ويحول دون تحكم وتفسر القضاة في تحديد أحوال البطلان، ويعاب عليه أنه من المتعذر على القانون تحديد أحوال البطلان سلفاً في قائمة جامعة مانعة خالية من الأفراد أو التفريط⁽⁷³⁾ وأية ذلك أنه يتعذر على القانون أن يحيط بكل الحالات التي تقتضي المخالفة؛ فيحصل في بعض الأحيان قصور في استيعاب كل حالات المخالفة، ومن ثم لا يملك القاضي إزاءها حيلة، وهذا وجه التفريط، وفي أحيان أخرى يجد القاضي نفسه ملزماً بتقرير البطلان امتثالاً لحكم القانون رغم أن المخالفة التي وقعت لم تؤثر تأثيراً يذكر على المصلحة التي تتعلق بالإجراء، وهذا هو وجه التفريط⁽⁷⁴⁾.

2- مذهب البطلان الذاتي: ويقوم هذا المذهب على عدم حصر أحوال البطلان صراحة، ولكن يعد الإجراء باطلاً متى انبنى على مخالفة لأي نوع من القواعد الجوهرية، وبغير حاجة إلى النص عليها في القانون⁽⁷⁵⁾ ويتميز هذا المذهب أن القانون لا يتولى حصر أحوال البطلان مقدماً، وإنما ترك الأمر للقضاء تحديد الأعمال الجوهرية، مما يجعله يتسم بالمرونة والواقعية، ويعاب عليه أنه من الصعوبة بمكان التفرقة بين الأعمال أو الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية، بالإضافة إلى أن القضاء، قد يتجه نحو أمر معين؛ فيسرف في البطلان، أو يقيد منه، كما يؤدي ذلك إلى تضارب الآراء والأحكام، الأمر الذي يترتب عليه عدم الاستقرار القضائي⁽⁷⁶⁾.

3- مذهب البطلان في القانون اليمني، وضع قانون الإجراءات الجزائية الأساس الذي سار عليه في البطلان، إذ نصت المادة (369) منه على أن " يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً"⁽⁷⁷⁾

(72) د.حسن صادق المرصفاوي، أصول قانون الإجراءات الجزائية بالجمهورية العربية اليمنية، مرجع سابق، ص 627.

(73) د.أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 116، د.فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 215.

(74) د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 573.

(75) د.سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص 401.

(76) د.أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 118.

(77) تنص المادة 47 من القانون رقم 40 لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني على أن " يقع باطلاً كل إجراء نص القانون صراحة على بطلانه" وتنص المادة 48 من القانون ذاته على أن " يقع باطلاً كل إجراء أغفل أو جاء مخالفاً لغرض جوهري" تراجع الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 2002م.

وبذلك يكون قد أخذ بالبطلان القانوني ببيانه في أحواله معينة ببطلان الإجراء⁽⁷⁸⁾ والبطلان الذاتي، وذلك ببطلان الإجراء الجوهرى الذي خولف أو أغفل.

الفرع الثاني

أنواع الإجراءات الباطلة وآثارها

أولاً: أنواع الإجراءات الباطلة: تُقسم الإجراءات الجزائية وفقاً لقواعد البطلان التي أوردها القانون إلى ثلاثة أنواع وفقاً لما يأتي:

1- إجراءات تتعلق بالنظام العام: وهي تلك الإجراءات التي يكون فيها البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية، أو بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى، أو بعلانية الجلسات، أو بتسبب الأحكام، أو حرية الدفاع، أو علانية النطق بالأحكام، أو إجراءات الطعن، أو العيب الإجرائي الجوهرى المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين فيها، أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها⁽⁷⁹⁾ ويتبين من ناحية أولى، بأن هذه الأحوال قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر⁽⁸⁰⁾ ومن ناحية ثانية؛ فإن ظاهر نص المادة (397) إجراءات جزائية قد يوحي بأنه لا يتناول سوى الأحكام المتعلقة بالمحاكمة، والواقع غير ذلك، إذ أنّ عبارة "أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام" تسحب على سائر الإجراءات السابقة على المحاكمة التحقيق الابتدائي والاستدلال⁽⁸¹⁾ ومن ناحية ثالثة لم يضع القانون تعريفاً دقيقاً لتلك الإجراءات، أو ضابطاً معيناً لتحديدها، بيد أنه يمكن تعريفها بأنها "تلك الإجراءات التي تهدف أساساً إلى تحقيق المصلحة العامة، وليس مصلحة الخصوم ابتداءً"⁽⁸²⁾.

(78) د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم لإجراءات الجزائية في القانون اليمني، صنعاء 1982، ص355، ومن تطبيقات البطلان القانوني ما قرره المادة 375 إجراءات جزائية بطلان الحكم إذ لم تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعة من القضاة الذين اشتركوا في إصداره، ويكون الحكم باطلاً إذا لم يكتب القاضي الأسباب بخط يده. وكذلك يكون الحكم الإدانة باطلاً إذا لم يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة ونسبتها للمتهم، وكذا عدم إيراد الحكم بتوقيع العقوبة على نص التجريم (مادة 372 إجراءات جزائية).

(79) المادة 397 إجراءات جزائية.

(80) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص529.

(81) د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، مرجع سابق، ص107.

(82) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول قانون الإجراءات الجزائية بالجمهورية العربية اليمنية، مرجع سابق، ص630.

ويترتب على اعتبار اجراء ما من النظام العام أنه يجوز للخصوم في الدعوى الجزائية التمسك بالبطلان والدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى، حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بل أنه يجب على المحكمة إذا تبين لها البطلان أن تحكم به من تلقاء نفسها، ولو بغير طلب من أحد الخصوم⁽⁸³⁾ ومتى تقرر بطلان الإجراء استتبع بطلان ما ترتب عليه، إذ ما بني على باطل يعد بدوره باطلاً.

2- الإجراءات الجوهرية: بين القانون على أنه يترتب البطلان على مخالفة أحكامه، إذا كان الإجراء الذي حُولف أو أُغفل جوهرياً⁽⁸⁴⁾ ولم يوضح القانون المراد بالإجراء الجوهرية، تاركاً للقاضي تقدير ما إذا كان الإجراء جوهرية من عدمه، وعلى ذلك يمكن تعريفه بأنه " ذلك الإجراء الذي يهدف إلى حماية مصلحة معينة للخصم وحده".

وقد وضع القانون عدة صور اعتبرها نزولاً ضمناً عن الدفع ببطلان الإجراء المخالف للقانون؛ ففي غير أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام، يسقط حق الخصم في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات، أو التحقيق النيابة العامة أو المحكمة، إذا كان له محامٍ وحصل الإجراء بحضوره بغير اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه⁽⁸⁵⁾ وبذلك يتبين بأن سقوط الدفع بالبطلان المتعلق بالإجراء الجوهرية - مع وجود فرق بين الخصوم والنيابة العامة - يكون وفقاً لما يأتي:

أ- بالنسبة للخصوم إذا حضر محام مع المتهم أثناء مباشرة الإجراء وكان مخالفاً للقانون، ولم يعترض عليه سقط الحق في الدفع بالبطلان سواء أكان من الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات، أم التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وإذا لم يكن مع المتهم محام وقت مباشرة الإجراء المخالف للقانون؛ فلا يسقط سكوته حقه في الدفع بالبطلان، غير أنه يستثنى من ذلك حضور الخصم بنفسه أو بوكيل عنه بناءً على ورقة تكليف بالحضور باطلة يصحح هذا البطلان الواقع في تكليف الحضور، وله أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه، ويتعين على الأمر بالحضور إجابته إلى ذلك⁽⁸⁶⁾ فورقة التكليف بالحضور قصد بها إخطار الخصم بالواقعة ومواد الاتهام وتاريخ ومكان المحاكمة⁽⁸⁷⁾ ليعد دفاعه فيها، وهي تعد من الإجراءات الجوهرية، ومن ثم كان الأصل التقرير ببطلان ورقة التكليف

(83) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 329.

(84) المادة 396 إجراءات جزائية.

(85) المادة 398 إجراءات جزائية.

(86) المادة 400 إجراءات جزائية.

(87) المادة 310 إجراءات جزائية.

بالحضور إن تمسك الخصم بمخالفتها للقانون، بيد أن القانون رأى أنه إذا كانت ورقة التوكيف بالحضور قد وصلت إلى الخصم وحضر إلى المحكمة، أو حضر وكيلاً عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك؛ فإنها تكون قد أدت جزءاً مما قصد بها، وهو إخطاره بموعد وتاريخ الجلسة، ومكان المحاكمة؛ فإن حدث بعد ذلك خطأ أو نقص، يجوز للخصم إعداداً لدفاعه، أن يطلب إكمال النقص أو تصحيح الخطأ، وعلى المحكمة أن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه؛ فإن هي رفضت كان هذا الرفض منها إخلالاً بحقه في الدفاع موجباً لبطلان الحكم، ويشمل كذلك حق الخصم في طلب بطلان العمل الإجرائي إذا كان يحقق له مصلحة خاصة، مثل عدم مراعاة أحكام التفتيش، والضبط، والقبض، والحبس الاحتياطي، والاستجواب، والاختصاص من حيث المكان⁽⁸⁸⁾.

ب- لا تكفي المصلحة بالنسبة للخصم لكي يكون له الحق في التمسك بأوجه البطلان، وإنما ذلك مقيد بعدم التسبب في وقوع الإجراء الباطل، أو أن الإجراء مقرر لمصلحة غير الخصم، أو إذا كانت الغاية من الإجراء قد تحققت رغم ما اعتراه من عيب⁽⁸⁹⁾ وآية ذلك أنه لا يجوز للخصم التمسك بالبطلان إذا كان قد ساهم في تحقيقه، فثلاً لا يجوز للخصم الدفع ببطلان إعلانه بمحل إقامته إذا كان هو الذي أعطى عنواناً غير صحيح، والمتهم الذي يحلف اليمين، لا يجوز له التمسك ببطلان الاستجواب طالما أنه لم يطلب منه حلف اليمين، ولا يجوز للمتهم الدفع بالبطلان لعدم دعوة المحامي إذا ما أخطأ في ذكر اسمه أو لم يذكر للمحقق اسم محاميه رغم سؤاله عنه، ولا يهم ما إذا كان مساهمة الخصم بوقوع البطلان في صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويدخل ذلك في القاعدة الفقهية التي تقول "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"⁽⁹⁰⁾.

ج- ويسقط حق النيابة العامة في الدفع ببطلان الإجراء إذا لم تتمسك به وقت مباشرة الإجراء، وبذلك يتبين بأن القانون قد جعل النيابة العامة مثل باقي الخصوم، ويذهب رأي إلى ضرورة توافر المصلحة الخاصة للنيابة العامة في الدفع بالبطلان، ومن ثم فإن عدم توافر المصلحة يسقط حقها في التمسك بالبطلان⁽⁹¹⁾.

د- أما بطلان تفتيش المسكن؛ فإن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أنه يتعلق بمصلحة الخصوم، ومن ثم لا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين الدفع به من صاحب الشأن الذي

(88) د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 387.

(89) المادة 399 إجراءات جزائية.

(90) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص 177.

(91) د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، ص 388.

وقع التفتيش اعتداء على حرمة مسكنه ، ويجب الدفع به أمام محكمة الموضوع؛ فلا يجوز ابداءه لأول مرة أمام المحكمة العليا⁽⁹²⁾.

3- الإجراءات غير الجوهرية: لم يبين قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالإجراءات غير الجوهرية بنصوص خاصة⁽⁹³⁾ وهذه الاجراءات لا يترتب على مخالفتها أي بطلان، من ذلك ترتيب الإجراءات في الجلسة، وأن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل الإجراءات التظيمية التي لا يترتب البطلان على إغفالها⁽⁹⁴⁾ كما أن القانون لم يترتب البطلان على عدم تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة⁽⁹⁵⁾ لأنه قصد به تنظيم العمل والحرص على عدم توهين الدليل دون أن يترتب على الإهمال في ذلك أي بطلان⁽⁹⁶⁾ وأن تراخي مأمور الضبط القضائي في تبليغ النيابة العامة عن الجرائم لا يترتب عليه البطلان⁽⁹⁷⁾ وأن حضور المتهم أو من ينيب عنه أو شاهدين، ليس شرطاً لصحة التفتيش الذي يُجرى في مسكنه⁽⁹⁸⁾.

ثانياً: الآثار المترتبة على البطلان: حدد القانون ما يترتب على بطلان إجراء ما من آثار، إذ أن التقرير ببطلان أي إجراء يشمل بطلان كل الآثار المباشرة له، ويتعين تصحيح هذا البطلان متى كان ذلك ممكناً من آخر إجراء تم صحيحاً⁽⁹⁹⁾ ومؤدى ذلك أن البطلان لا يقع بقوة القانون⁽¹⁰⁰⁾ حتى ولو كان

⁽⁹²⁾ د.حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص388.

⁽⁹³⁾ اعتد قانون المرافعات بطبيعة الغاية وجعلها أساساً للترقية بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري إذ نصت المادة 49 منه على أنه " يقع باطلاً كل إجراء مشوب بعيب لم تتحقق منه الغاية المطلوبة" ولاشك أن معيار الغاية يعد أفضل المعايير؛ فإذا كانت الغاية هي المحافظة على مصلحة عامة أو خاصة بأحد الخصوم كان الإجراء جوهرياً، أم إذا كانت الغاية من الإجراء هي مجرد التوسعة أو التيسير أو الأخذ بالأولى؛ فإنه يكون غير جوهري، يراجع د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص574.

⁽⁹⁴⁾ المادة 350 إجراءات جزائية.

⁽⁹⁵⁾ المادة 151 إجراءات جزائية.

⁽⁹⁶⁾ نقض مصري 1993/2/21 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س44، ق28، ص222.

⁽⁹⁷⁾ نقض مصري 1994/2/6 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س45، ق22، ص209.

⁽⁹⁸⁾ نقض مصري 1994/9/26 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س45، ق124، ص795.

⁽⁹⁹⁾ المادة 402 إجراءات جزائية.

⁽¹⁰⁰⁾ نصت المادة 50 مرافعات على أن " يعتبر العمل الإجرائي منتجاً لآثاره حتى يحكم ببطلانه".

هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام، وإنما يتعين أن يقرره القضاء⁽¹⁰¹⁾ وعند التقرير به؛ فالأصل أن الإجراء متى كان باطلاً استتبع بطلان كل ما بني عليه، إذ أنه من المنطقي أن ما بني على باطل؛ فهو باطل، سواء أكان ذلك الإجراء متعلق بالنظام العام، أم كان إجراءً جوهرياً يمس مصلحة الخصوم⁽¹⁰²⁾ أما الإجراءات غير الجهورية؛ فلا يترتب عليها بطلان، وعلى أية حال؛ فإنه يمكن إعادة الإجراء الباطل ما أمكن، أي تصحيح الإجراء واعادته، كلما تيسر ذلك بغير مساس بمصلحة الخصوم، كما لو سمعت المحكمة أقوال شاهد بغير حلف اليمين، ولم يكن مع المتهم محام، ثم يدفع ببطلان تلك الشهادة أمام محكمة الاستئناف؛ فإنَّ عليها أن تسمع أقوال الشاهد بعد تحليفه اليمين.

ويجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تصحح من تلقاء نفسها كل إجراء يتبين لها بطلانه⁽¹⁰³⁾ وهذه السلطة لا يتصور إعمالها بالنسبة إلى الإجراءات غير الجهورية طالما أنه لا يترتب عليها أي بطلان، ولا بالنسبة إلى الإجراءات المتعلقة بالنظام العام؛ فلا يجوز تصحيحها لأنها معدومة أصلاً، وأما الإجراء الجوهري المتعلق بمصلحة الخصوم؛ فهو الذي يصح أن يكون محلاً للتصحيح، وتتميز هذه الحالة بأنَّ القاضي يستطيع أن يصحح الإجراء الباطل قبل التقرير ببطلانه، وقبل أن يدفع الخصوم بالبطلان، وإذا تم الدفع ببطلان إجراء معين أمام النيابة العامة، وكان مبنياً على أساس سليم من القانون، تعين أن يُنتج الدفع أثره، ويترتب عليها إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية⁽¹⁰⁴⁾.

المطلب الثاني

الجزاء الموضوعي

تمهيد:

يترتب على مخالفة مأمور الضبط القضائي لضوابط تفتيش مسكن المتهم للمسؤولية، وهذه المسؤولية قد تكون جنائية ينتج عنها جزاء جنائي ناشئ على ارتكابه فعل غير مشروع بسبب تصرفات قام بها متجاوزاً لحدود صلاحياته أثناء أدائه لواجباته طالما أنه نتج عنها جريمة، وقد تكون المسؤولية تأديبية يترتب عليها جزاء تأديبي، لخروجه على الواجبات التي تنص عليها القوانين، أو اللوائح أو

(101) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 582.

(102) نصت المادة 51 مرافعات على أنه " لا يترتب على بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة عليه التي لا تكون مبنية عليه، أم الإجراءات المترتبة عليه فتبطل تبعاً لبطلانه"

(103) المادة 401 إجراءات جزائية.

(104) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول قانون الإجراءات الجزائية بالجمهورية العربية اليمنية، مرجع سابق، ص 635.

القواعد التنظيمية العامة، أو مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة، وقد تكون المسؤولية مدنية ينتج عنها جزاء مدني، نتيجة الإجراءات غير المشروعة التي قام بها، وهو ما سنوضحه في الآتي:

الفرع الأول الجزاء الجنائي

يقصد بالجزاء الجنائي توقيع العقوبة على مأمور الضبط القضائي نتيجة للتصرفات غير القانونية التي تجاوز بها حدود وظيفته ومخالفته للإجراءات القانونية، وهذا الجزء ينال من شخصه مع انطوائها على عنصر الألم، ومن ثم تكون رادعة للمتجاوز حدود الوظيفة، ولا يمكن توقيع العقوبة عليه، إلا إذا كان الفعل الذي قام به معاقب عليه نتيجة مخالفته شروط صحة العمل الإجرائي الذي أتاه، ومن الأفعال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي عند مباشرته لتفتيش منزل المتهم، وينتج عنها مجازاته جنائياً ما يأتي:

أولاً: التفتيش غير القانوني: إذ أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أجرى تفتيش شخص أو سكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال أو دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك"⁽¹⁰⁵⁾ وتقوم هذه الحالة على العناصر الآتية:

1- **صفة الجاني:** يتطلب القانون بأن يكون الجاني موظفاً عاماً وفقاً للمعنى الوارد في قانون الجرائم والعقوبات⁽¹⁰⁶⁾ ويجب أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة؛ فإذا انتفت هذه الصفة في هذا الوقت لا تقع هذه الجريمة، إنما يسأل الفاعل عن جريمة انتهاك حرمة

(105) المادة 169 جرائم وعقوبات.

(106) عرفت المادة 1 من قانون الجرائم والعقوبات الموظف العام ومن في حكمه بأنه "يعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفية عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعيّنين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها" ويذهب رأي إلى أنّ التعريف اعتبر الأفراد من الشرطة فقط موظفين عموميين، وبالتالي أخرج الضباط من الفئات العاملة في الشرطة إذ أن المقصود بمصطلح (الأفراد) في قانون هيئة الشرطة رقم 15 لسنة 2000م هم "ضباط الصف والجنود فقط وكان من الأصوب أن يقول "العاملون بالقوات المسلحة والشرطة والأمن" يراجع د. عوض محمد يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، الطبعة الثانية، 2001م، ص 10.

مسكن والتي نصت عليها المادة (253) جرائم وعقوبات، ولم يبين القانون ما إذا كان الموظف العام يقوم بذلك الفعل اعتماداً على وظيفته.

2- تفتيش الموظف للمسكن بغير رضاء⁽¹⁰⁷⁾ صاحبه، ويقوم هذا الرضاء على الموافقة الحرة المستندة على فهم تام لأسبابها، أي على معرفة تامة بعدم شرعيتها، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان صاحب الشأن عالماً بعدم شرعية الدخول، وعالماً بحقه في معارضته، ومنع حصوله⁽¹⁰⁸⁾ ويلزم في هذا الرضاء أن يكون صحيحاً⁽¹⁰⁹⁾ أما إذا كان باطلاً لغش أو إكراه أو عدم أهلية؛ فيكون كعدم الرضاء سواء بسواء، لأن وقوع فعل التفتيش برضاء صاحب المسكن، ينفي عنه عدم المشروعية، وإذا انتفى هذا الرضاء؛ فيأخذ الفعل الصفة غير المشروعة، ويدخل في مجال التجريم المؤتم قانوناً، ويتعين تطبيقاً للقواعد العامة أن يكون الرضاء سابقاً أو معاصراً لفعل التفتيش، أما الرضاء اللاحق؛ فلا يؤثر في قيام التفتيش غير القانوني، وإن كان يمكن أن يكون له أثره في تقدير العقوبة⁽¹¹⁰⁾ وإذا كان معطي الرضاء بالتفتيش مصاباً بعاهة في عقله أو عدم التمييز؛ فلا يؤثر هذا الرضاء في وقوع التفتيش غير القانوني، ويقاس على صاحب المسكن في الرضاء بالتفتيش، كل شخص يقوم مقامه في غيبته مثل الابن أو الأخ أو الزوجة، ويتعين بأن يكون الراضي بتفتيش المنزل له صفة حياة لهذا المسكن، يستوي في ذلك بأن يكون مالكاً أو مستأجراً أو شريكاً مع غيره في حياة المسكن⁽¹¹¹⁾ والعبرة بحصول الرضاء الفعلي، يستوي في ذلك بأن يكون هذا الرضاء صريحاً أو ضمنياً، وإن كان من اللازم التحرز في استظهار الرضاء الضمني.

⁽¹⁰⁷⁾ الرضاء هو "الإذن الصادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية أو شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص إلى الغير مدركاً وعالماً لما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضاء" يراجع د.محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001، ص24.

⁽¹⁰⁸⁾ د.محمد زكي أبوعمار، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1989، ص691.

⁽¹⁰⁹⁾ عرفت المادة 147 من القانون المدني اليمني التراضي بأنه "تعبير كل من طرفي العقد عن إرادته وأن تكون الإراداتن متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد" وقررت المادة 152 منه على أنه "يشترط لصحة التراضي ما يأتي: أولاً: توافق الإيجاب والقبول ولو ضمناً، ثانياً: أن تكون الصيغة منجزة فيما لا يجيز القانون الشرعي إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط كالزواج".

⁽¹¹⁰⁾ د.حسني الجندي، د.مجدي عقلان، شرح قانون العقوبات اليمني، القسم الخاص، دار أقرأ للنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الأولى، 1993، ص197.

⁽¹¹¹⁾ د.رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأسيساً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص505.

- 3- أن يكون التفتيش في غير الأحوال أو دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون، ومؤدى ذلك أن التفتيش غير القانوني يتوافر إذا وقع في غير الأحوال المحددة قانوناً لذلك⁽¹¹²⁾ أو عدم توافر الشروط أو الضوابط الموضوعية للتفتيش⁽¹¹³⁾.
- 4- العلم بالتفتيش غير القانوني، أي أنّ القصد الجنائي متوفر لهذه الجريمة في صورته العمدية، ويقوم هذا القصد على النية والوعي، نية اتخاذ السلوك المادي وهو التفتيش لمسكن أو محل إنسان بدون رضائه، والعلم بالملابسات المحيطة بهذا التفتيش والتي اعتبر من أجلها جريمة، أي العلم بأنّ التفتيش في مسكن إنسان⁽¹¹⁴⁾ وتقوم هذه الجريمة على سلوك إيجابي يتمثل في تفتيش مسكن شخص ما.
- 5- العقوبة: يقرر القانون عقوبة الحبس للتفتيش غير القانوني مدة لاتزيد على ثلاث سنوات، كجريمة غير جسيمة⁽¹¹⁵⁾ والحبس فيها وجوبي، ويعاقب على الشرع فيها بمدة لاتزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة⁽¹¹⁶⁾ ويلاحظ أن القانون قرر الحد الأعلى للعقوبة (لاتزيد على ثلاث سنوات) دون تحديد للحد الأدنى، ومن ثم يمكن للقاضي الحكم فيها بعقوبة الحبس مدة أربع وعشرين ساعة⁽¹¹⁷⁾ وعلى ذلك يستحسن تعديل هذه المادة، بأن لا يقل الحبس فيها عن سنتين ولايزيد على ثلاث سنوات حتى تؤدي العقوبة دورها في الردع والزجر، ولم يقرر القانون عقوبة تكميلية⁽¹¹⁸⁾ تُكمل العقوبة الأصلية، كون الجريمة ارتكبت من موظف عام ويستحسن إضافة عبارة " ويحكم بعزل الموظف العام من الوظيفة" وعلى ذلك نقترح بأن يكون نص المادة بعد التعديل

⁽¹¹²⁾ نصت المادة 149 إجراءات جزائية على أنه " يجوز دخول أي مكان دون مراعاة الشروط الواردة في هذا الفصل وهذا القانون في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة".

⁽¹¹³⁾ نصت المادة 102 إجراءات جزائية على أنه " لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفنث المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تغيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه"

⁽¹¹⁴⁾ د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص543.

⁽¹¹⁵⁾ عرفت المادة 17 جرائم وعقوبات الجرائم غير الجسيمة بأنها" التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأشرف أو بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة".

⁽¹¹⁶⁾ المادة 19 جرائم وعقوبات.

⁽¹¹⁷⁾ حددت المادة 39 جرائم وعقوبات مدة الحبس بأنه" لايقبل عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

⁽¹¹⁸⁾ عرفت المادة 100 جرائم وعقوبات العقوبة التكميلية بأنها" عقوبة تُكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولايجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم...."

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام اعتماداً على وظيفته أجرى تفتيش شخص أو سكنه أو محله بغير رضاه، أو في غير الأحوال المقررة قانوناً أو دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك، ويحكم بعزل الموظف من الوظيفة".

ثانياً: انتهاك حرمة المسكن: إذ أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته، أو أي محل معد لحفظ المال، أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو من موظف عام أو ممن ينتحل صفته" (119) وتقوم هذه الحالة على العناصر الآتية:

- 1- صفة الجاني، الجاني هو الشخص الذي يحقق بسلوكه الجريمة، وكل جريمة لا بد أن يرتكبها إنسان مهما كانت الوسائل التي استعملها في ارتكاب الجريمة، وغالبية قواعد التجريم تخاطب جميع الأفراد الخاضعين لسلطان القانون، ولكن قد يتطلب القانون توافر صفة معينة في الجاني، وهذه الجريمة من الجرائم التي تجمع بين المسلكين؛ فقد يرتكبها فرداً عادياً، أو موظفاً عاماً (120).
- 2- أن جريمة انتهاك حرمة مسكن لا تكون إلا إذا وقعت في مسكن لشخص آخر غير الجاني، و يكون ذلك بإقدامه على الدخول لمكان مسكون لغيره أو معد للسكن أو أحد ملحقاته، ويتحقق الدخول بالولوج إلى المكان المحظور دخوله بأية طريقة كانت، يستوي أن يكون الدخول من الباب المعد لذلك أو من إحدى النوافذ، ولا يهيم بالوسيلة المستعملة في الدخول؛ فقد تكون بالتسور أو الكسر أو باستعمال مفتاح مصطنع، ويجب أن يقع الدخول الفعلي للشخص كاملاً؛ فلا يكفي دخول جزء من الشخص فقط كدخول أحد الذراعين أو الساقين أو الرأس في فتحة ما أو مدخل المنزل (121).

(119) المادة 253 جرائم وعقوبات.

(120) د.مدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 1997، ص554.

(121) د.حامد عبدالحكيم محمود راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص188.

- 3- أن يكون الدخول بصورة غير مشروعة، أي أن يكون الدخول إلى المسكن في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون الدخول إلى المسكن⁽¹²²⁾.
- 4- أن يكون الدخول خلافاً لإرادة صاحب المسكن، ويتحقق ذلك بدخول الجاني إلى المسكن برغم معارضة صاحبه، ولهذا لا يعتد بإرادة صاحب الشأن الكامنة في نفسه ما لم يعبر عنها بأي مظهر من مظاهر التعبير عن الإرادة. فالتعبير هو مظهر الإرادة الخارجي المحسوس، وقد يكون صريحاً أو ضمناً⁽¹²³⁾ ويتحقق الدخول ضد إرادة صاحب الشأن إذا تم خلسة أو خفية أو احتيالياً⁽¹²⁴⁾ والواقع أنّ نص المادة (253) في طلبها لقيام الجريمة أن يكون الدخول قد تم برغم إرادة صاحب الشأن، أعطت مفهوم المعارضة لا مفهوم الموافقة، وهذا معناه أنّ الجريمة لا تقوم إلا برفض صاحب الشأن دخول أي شخص إلى مسكنه، وهذا الرفض قد يتخذ شكل المقاومة المادية أو المعارضة الشفهية؛ فإذا لم تصدر من صاحب الشأن هذه المعارضة واتخذ موقفاً سلبياً لا وافق فيه، ولا عارض؛ فإنّ الجريمة لا تقوم، كون الدخول لم يتم رغم إرادته⁽¹²⁵⁾.
- 5- البقاء في المسكن، ويتمثل ذلك بالامتناع عن الخروج من المسكن أو من مكان الإقامة الخاص، أو من ملحقاتهما رغم إرادة صاحب الشأن الذي تحتم عليه ذلك⁽¹²⁶⁾ ويفترض ذلك أن يكون الدخول مشروع، فالاستمرار في المسكن بعد الدخول المشروع يظل مشروعاً حتى يعبر صاحب الشأن عن ارادته صراحة برفضه ذلك البقاء، ومن ثم يعد الامتناع أو رفض الخروج والبقاء في المسكن منذ تلك اللحظة ضد أو رغم إرادة صاحب المسكن، عملاً غير مشروع تقوم به الجريمة⁽¹²⁷⁾.
- 6- تعد جريمة انتهاك حرمة مسكن من الجرائم العمدية؛ فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة دون توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتكون القصد من إرادة فعل الدخول إلى مسكن الغير أو البقاء فيه، أي أن يتم الدخول بفعل إرادي مقصود، وأن يكون الجاني على علم بأنه يدخل مسكن الغير دون رضاه.

(122) المادة 149 إجراءات جزائية.

(123) د.حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص193.

(124) د.علي خطار شطناوي، حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001م، ص225.

(125) د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص692.

(126) د.حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص205.

(127) د.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص326.

7- العقوبة: حدد القانون عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة⁽¹²⁸⁾ ويلاحظ على عقوبة الحبس بأن الحد الأعلى لها لا يزيد على سنة دون تحديد للحد الأدنى، كجريمة غير جسيمة والذي لا يقل الحبس فيها عن أربع وعشرين، وهذا غير كافٍ ويستحسن بأن يكون حداها الأدنى لا يقل عن سنة، ولا يزيد حداها الأعلى على سنتين، أما بالنسبة للغرامة؛ فلم يحدد القانون مقدارها، ومن ثم ستكون بين حديها الأدنى الذي لا يقل عن مائة ريال وولاتزيد سبعين ألف ريال، ويستحسن أن يحدد النص عند تعديله مقدارها الذي لا يقل عن مائة ألف ريال، ولا يزيد عن مائتي ألف ريال.

وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات أو الغرامة في الأحوال الآتية :-

أ- وقوع الجريمة ليلاً: لم يضع القانون تعريفاً لمعنى الليل؛ فاتجه رأي إلى القول بأنّ الليل هو الفترة التي يمتد فيها الظلام والهدوء وقلة الحركة، ويبدأ من الغسق⁽¹²⁹⁾ إلى الفجر⁽¹³⁰⁾ ومن ثم يخرج من مدة الليل فترتا الشفق والفجر، وهما من النهار لوجود الحركة فيهما؛ فإذا وقعت الجريمة في أي منهما لا تشدد العقوبة، وآية ذلك أنّ الليل يحدد بفترة الظلام التي تبدأ من الغسق الذي يلي غروب الشمس، وينتهي ببزوغ ضوء الفجر الذي يسبق شروق الشمس⁽¹³¹⁾ وتعود الحكمة من التشديد إلى أنّ الجاني ينتهز فرصة الهدوء الذي يسود أثناء الظلام ليستفيد من سهولة ارتكاب الجريمة، والفرار بعد ارتكابها والظلام لا ينتشر تماماً بحيث يسهل له ارتكاب الجريمة إلاّ فيما بين الغسق والفجر⁽¹³²⁾ وقد نعى على هذا الرأي عدم انضباطه على أساس أن تحديد الليل على هذا النحو يجعله قابلاً للتنوع بين المدن والقرى، وبين أيام الشهر القمري بعضها والبعض⁽¹³³⁾. واتجه رأي إلى الأخذ بالمعنى الفلكي لليل. فالليل هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها⁽¹³⁴⁾ ومن ثم يندرج ضمن

⁽¹²⁸⁾ عرفت المادة 43 جرائم وعقوبات الغرامة بأنها" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

⁽¹²⁹⁾ الغسق: هو الوقت الذي تزول فيه فترة الشفق والتي يكون فيها الضوء منتشرأ بعد الغروب.

⁽¹³⁰⁾ الفجر: هو الفترة التي يبدأ فيها الضوء في البزوغ قبل الشروق.

⁽¹³¹⁾ د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص740.

⁽¹³²⁾ د.محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص960.

⁽¹³³⁾ المرجع السابق والصفحة.

⁽¹³⁴⁾ د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص376.

فترة الليل فترتا الشفق والفجر، وقد تبنى القانون اليمني المعنى الفلكي، إذ يراد بلفظ "الليل" حسب أحكام المادة (144/أ) إجراءات جزائية، الفترة التي تقع بعد شروق الشمس وقبل غروبها⁽¹³⁵⁾.

ب- دخول المسكن أو البقاء فيه باستعمال العنف: ويقصد بالعنف استعمال الشدة والقسوة في مواجهة الأشخاص أو الأشياء لتسهيل ارتكاب الجريمة، ويشمل جميع الوسائل القسرية التي يستخدمها الجاني مع الأشخاص لتعطيل قوة مقاومتهم أو إنهاؤها عندهم تسهلاً لارتكاب الجريمة⁽¹³⁶⁾ ويقتضي استعمال العنف قيام الفاعل بعمل مادي يوقعه على شخص ليتغلب على أية مقاومة منه، سواء أكان ذلك بالقضاء على مقاومته نهائياً، أو اقناع المجني عليه عن طريق العنف بأنه لا فائدة من الاستمرار فيها⁽¹³⁷⁾ ولا يشترط أن يقع العنف على صاحب الشأن، بل يمكن أن يقع على أي شخص أبدى مقاومة للجاني، أو ظن الجاني أنه سوف يقاومه، ويتعين أن يكون العنف على الأشخاص يستوي في ذلك أن يكون صاحب المسكن، أو أحد أفراد عائلته، أو أحد ضيوفه، وأن يقع فعلاً على أي من هؤلاء.

ويعني استعمال العنف على الأشياء قيام الفاعل باستخدام العنف المادي، بتحطيم أو نزع جزء من عائق لتسهيل دخوله إلى المسكن أو البقاء فيه، ويدخل ضمن نطاق ذلك إزالة بعض قوالب الطوب أو البلك أو الحجر التي بُني بها السور، أو نزع الأعمدة الخشبية التي يتكون منها، أو نزع جزء من الحائط المكون له، أو إزالة الباب أو النوافذ، أو خلع قفل الباب الذي يغلقه بنزع مساميره⁽¹³⁸⁾ وينبغي على ذلك أن يخرج من نطاق العنف تمكن الفاعل من دخول المسكن أو البقاء فيه دون استعمال للعنف، كأن يتمكن من فتح أحد أبواب المسكن دون أن يلجأ إلى العنف بالتحطيم أو الكسر⁽¹³⁹⁾.

ج- دخول المسكن أو البقاء فيه باستعمال السلاح: يقصد بالسلاح كل أداة تصلح لأن يستخدمها الجاني في تحقيق النتيجة الإجرامية، سواء أكانت أسلحة بطبيعتها أو بالتخصيص أو الاستعمال⁽¹⁴⁰⁾

(135) نصت المادة 40 من القانون رقم 40 لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني على أنه "لايجوز إجراء إعلان أو استدعاء قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد السادسة مساءً..." الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 2002م.

(136) د.علي خطار شطناوي، حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني، مرجع سابق، ص233.

(137) د.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص329.

(138) د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص735.

(139) د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص373.

(140) د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص752.

فالأولى: هي تلك الأدوات التي أعدت خصيصاً للجرح أو القتل بحيث لا تستعمل في غير ذلك الغرض، كالبنادق والمسدسات والسيوف والخناجر والعصي الغليظة المركب عليها قطع من الحديد، وغيرها مما هو معاقب على حيازته أو حمله، أو الاتجار به، وفقاً لقانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها⁽¹⁴¹⁾ أما الثانية: وهي تلك الأدوات التي أعدت أساساً لاستعمالها في أغراض الحياة اليومية، وحيازتها مباحة، وتشمل كل أداة غير معدة في الأصل للاعتداء على الأنفس، ولكن يمكن استعمالها في ظروف معينة كوسيلة للاعتداء، وتحقيق النتيجة الإجرامية، مثل السكاكين التي تستخدم للاستعمال المنزلي في المطابخ، والفؤوس والمطارق، والمفكات، والمقصات التي تستخدم في الصناعة، أو الزراعة أو مزاولة المهن الحرة⁽¹⁴²⁾ ولا تعد هذه الأدوات سلاحاً إلا إذا تم استعمالها فعلاً، وعلى أية حال فإن استعمال السلاح يدل على خطورة الجاني، ويسهل له انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء فيه، ويصيب المجني عليه بالخوف والرعب وبخطورة مقاومته للجاني للدفاع عن مسكنه⁽¹⁴³⁾.

د- ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر: ويتطلب لتحقيق ذلك أمران أولهما: تعدد الفاعلين الأصليين في الجريمة⁽¹⁴⁴⁾ فلا يتحقق الدخول إلى المسكن أو البقاء فيه في هذه الحالة إذا كان الفاعل شخصاً واحداً ساهم معه شخص آخر بالاتفاق أو التحريض، أو الاشتراك، ومؤدى ذلك بأنه يتعين بأن يكون الجناة أكثر من اثنين على الأقل على أن يكونوا فاعلين أصليين، وهو ما يعني أن كل واحد منهم يصح وصفه بمرتكب الجريمة مستقلاً عن غيره، وأن يتواجدوا في مكان التنفيذ⁽¹⁴⁵⁾ ثانيهما: وحدة الجريمة المرتكبة، أي أن تكون الجريمة المرتكبة واحدة، بأن يقوم كل مساهم بارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، أو جزء منه، وأن يتوافر لدى كل واحد منهم قصد المساهمة⁽¹⁴⁶⁾ وإذا تحقق الأمران تُشدد العقوبة، حتى ولو كان أحد المساهمين غير معروف، أو حكم ببراءته

(141) القانون رقم 40 لسنة 1992، ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الجمهوري رقم 1 لسنة 1994م، وقد عرفت المادة 2 من هذا القانون السلاح بأنه " كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه وكل جزء منه أو قطعة من قطع، ويشمل البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد"

(142) المرجع السابق، ص 753.

(143) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 388.

(144) نقض مصري 1978/5/7 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 29، ق 88، ص 474.

(145) د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 266.

(146) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 743.

لامتناع مسؤوليته كالصغير أو المجنون، أو كان قد توفى فانقضت الدعوى الجزائية قبله، أو كان ممن يقيد القانون رفع الدعوى الجزائية عليه بشكوى المجني عليه، ولم تقدم الشكوى (147) وتعود علة التشديد إلى أنّ تعدد الجناة يضاعف من قوتهم وجراتهم واتفاقهم واجتماعهم على ارتكاب الجريمة، مما يدل على أن لديهم خطورة خاصة، وأن القيام بهذا الفعل جاء نتيجة اتفاق، ويتم عن قصد مسبق، واتفاق مستمر في الزمن، ومن ثم يسهل لهم التنفيذ، ويضعف قدرة المجني على مقاومتهم؛ فهو اكراه معنوي، وتلويحاً باستعمال القوة إذا اقتضى ذلك (148).

٥- ارتكاب الجريمة من موظف عام أو ممن ينتحل صفته: ويقصد بالموظف العام وفقاً للمدلول الوارد في قانون الجرائم والعقوبات، اعتماداً على وظيفته، أما انتحال صفة الموظف العام؛ فيعني ادعاء الجاني لنفسه هذه الصفة، وهو لا يتمتع بها، يستوي بأن يكون انتحال هذه الصفة كتابياً أو شفهيّاً، انتحالاً صريحاً أو ضمنياً، ويستفاد ذلك من مجرد اتخاذ الجاني مظهر صفة الموظف العام توقع صاحب الشأن في وهم غير حقيقي أنه صاحب هذه الصفة (149) أو أنه مكلف من السلطات بتفتيش المكان، أو بمراقبة من بداخله ليتوصل بذلك إلى دخول المكان، والعلة في تشديد العقوبة تعود إلى خطورة الفاعل وقدرته على ايهام الآخرين وخداعهم حول شخصيته، وقدرته على إخفاء شخصيته الحقيقية، ويستحسن تعديل " أو ممن ينتحل صفته" إلى "ممن ينتحل صفة كاذبة" حتى يكون الانتحال أعم وأشمل، وليس قصرها على من ينتحل صفة الموظف العام.

٦- يعاقب على الشروع (150) في هذه الجريمة: ولاتزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة (151).

(147) د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 267.

(148) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 957، د. علي خطار شطناوي، حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني، مرجع سابق، ص 236.

(149) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، 2002 . 2003، ص 1083.

(150) عرفت المادة 18 جرائم وعقوبات الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه"

(151) المادة 19 جرائم وعقوبات.

ز- تقديم المجني عليه للشكوى: يقتضي لاتخاذ الإجراءات الجزائية وتوقيع العقاب على الجاني في جريمة انتهاك حرمة انتهاك مسكن، تقديم شكوى⁽¹⁵²⁾ من المجني عليه، ومؤدى ذلك أن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، إلا بناءً على شكوى⁽¹⁵³⁾ وتعود الحكمة في ذلك إلى أن الحق في حرمة المسكن هو حق شخصي بحت، ويعود الأمر لصاحب الشأن في أن يدخل إليه أحد، أو أن يمنع أحداً من الدخول إلى مسكنه، وهو ما لا مساس فيه بالمصلحة العامة، ومن ثم يكون من المنطق أن يعلق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجني عليه.

ويلاحظ على تشديد العقوبة في هذه الجريمة أن القانون استعمل كلمة (السجن) مع أن الحبس هو أحد العقوبات الأصلية المحددة في المادة (38) جرائم وعقوبات، وأن القانون اعتبر التشديد في العقوبة مدة لاتزيد على خمس سنوات جريمة جسيمة، إلا أنه جعلها اختيارية بين الحبس أو الغرامة، وهذا لا ينسجم مع عقوبة الجريمة الجسيمة التي يكون فيها الحبس وجوبي⁽¹⁵⁴⁾ ولم يحدد القانون الحد الأدنى، مما يفسح المجال للحكم بالحبس قد تصل إلى اربع وعشرين ساعة، وعلى ذلك يستحسن تعدل نص المادة على النحو الآتي " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين أو بالغرامة لاتقل عن مائة ألف ريال ولاتزيد على مائتي ألف ريال على من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته، أو أي محل معد لحفظ المال أو عقار خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو من ينتحل صفة كاذبة أو من موظف عام اعتماداً على وظيفته ويحكم بعزله من الوظيفة"

ثالثاً: إفشاء أسرار المهنة: إذ أنه " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر فإفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشاءه أو استعماله، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات إذا الجاني موظفاً عاماً أستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته"⁽¹⁵⁵⁾

(152) عرفت المادة 2 إجراءات جزائية الشكوى بأنها: تعني الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولاً قد ارتكب الجريمة.

(153) المادة 27 إجراءات جزائية.

(154) عرفت المادة 16 جرائم وعقوبات، الجرائم الجسيمة بأنها" ما عوقب عليه بحد مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعز عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات"

(155) المادة 258 جرائم وعقوبات

ويتبين من نص المادة أنها قررت عقوبة إفشاء الأسرار والتي تصل إلى الغير، دون أن تعطي تعريفاً أو معياراً محدداً لهذه الأسرار⁽¹⁵⁶⁾ وربما أنّ الحكمة في ذلك تعود إلى إفساح المجال أمام القضاء والجهات الإدارية لاستيعاب ما قد يظهر من مستجدات جديد نتيجة التطور العلمي، والتي يمكن أن تكون من ضمن الأمور السرية، وعلى ذلك فإنّ هذه الحالة تقوم على العناصر الآتية:

1- إفشاء الأسرار: ويقصد إفشاء من أوتمن على سر بحكم وظيفته أو حرفته أو مهنته عمداً في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بدون رضا صاحب السر⁽¹⁵⁷⁾ ويقوم إفشاء السر على أمرين: أولهما، السر: ويعني واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق⁽¹⁵⁸⁾ ومؤدى ذلك أن الواقعة تعد سراً طالما وجدت مصلحة لشخص ما، في عدم إفشائها، سواء كان المجني عليه، قد أفضى بها إلى الأمين صراحة، أو كان الأمين قد توصل إلى العلم بها عن طريق ذكائه أو خبرته الفنية⁽¹⁵⁹⁾ ويتعلق السر بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه، بحيث يكون البوح به حرج كبير له⁽¹⁶⁰⁾ ثانيهما الإفشاء: ويقصد به الإفشاء بالسر إلى الغير، أي كانت وسيلة الجاني في ذلك، سواء أكانت بالقول، أم بالكتابة، أم بالإشارة، أم بالنشر في إحدى الصحف أم بإلقاء محاضرة، ويتحقق الإفشاء ولو كان متعلقاً بجزء من السر، كما يتحقق ولو كان غير علني؛ فيكفي لوقوعه أن يفضي الأمين بالسر إلى شخص واحد مهما كان وثيق الصلة به⁽¹⁶¹⁾.

2- صفة الفاعل: لا يقع فعل إفشاء السر إلا من شخص توافرت فيه صفة الأمين على السر، والعبرة في توافر هذه الصفة بوقت علمه بالسر وليس بوقت إفشائه للسر، وعلى ذلك يقع الإفشاء بالسر من توافرت فيه هذه الصفة وقت العلم، ولو كانت قد انتضت وقت الإفشاء⁽¹⁶²⁾ وقد أشارت المادة (258) جرائم وعقوبات إلى أنه " ... من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر.. ومؤدى ذلك أن يكون المودع لديه السر ذا مهنة أو حرفة يستوجب القيام بها معرفة هذا السر، وأن تكون تلك

(156) د. السيد محمد مرسي سويلم، أداء الواجب، كسب للإباحة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص 90.

(157) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 722.

(158) المرجع السابق، ص 735.

(159) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 628.

(160) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، 1088.

(161) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، 629.

(162) المرجع السابق والصفحة.

المعرفة من مقتضيات ممارسة الحرفة أو المهنة، أو وضعه مستودع سر، ويشمل الأطباء والجراحون والصيدلة⁽¹⁶³⁾ والقوابل، والمحامون⁽¹⁶⁴⁾ والمحاسبون⁽¹⁶⁵⁾ والموظفون العموميون⁽¹⁶⁶⁾ والقضاة، وأعضاء النيابة العامة⁽¹⁶⁷⁾ ورجال الشرطة⁽¹⁶⁸⁾ ورجال القوات المسلحة⁽¹⁶⁹⁾ ويخضع للعقاب الوارد في المادة (358) جرائم وعقوبات من يقوم بإفشاء إجراءات التحقيق، ويفهم ذلك من نص المادة (121) إجراءات جزائية⁽¹⁷⁰⁾.

3- **العقوبة:** قرر القانون عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة كجريمة غير جسيمة، ولم يحدد الحد الأدنى، والتي قد لاتقل عن أربع وعشرين ساعة، ويستحسن بأن تكون عقوبة الحبس لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة، أو عقوبة الغرامة ولم يحدد النص مقدارها وستكون بين حديها الأدنى الذي لايقبل عن مائة ريال و لاتزيد على سبعين ألف ريال، وهذا غير كافٍ ويفضل بأن تكون الغرامة لاتقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، وذلك إذا تم إفشاء السري في غير الأحوال

⁽¹⁶³⁾ تراجع المادة 23 من القانون رقم 26 لسنة 2002 بشأن مزاوله المهن الطبية والصيدلانية، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2002م.

⁽¹⁶⁴⁾ تراجع المادة 71 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 31 لسنة 1999م، الجريدة الرسمية، العدد 12 ج1 لسنة 1999م.

⁽¹⁶⁵⁾ تراجع المادة 55 من قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات رقم 26 لسنة 1999م، الجريدة الرسمية، العدد الثامن لسنة 1999م.

⁽¹⁶⁶⁾ تنص المادة 14/ب، ج من قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م على أن " ب . يحظر على الموظف أن يفشي الأمور والمعلومات الرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويعتبر هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولأي سبب كان ج . يحظر على أن يقبل أو يستعمل نفوذه الوظيفي للحصول على منافع شخصية له أو للغير " الجريدة الرسمية، العدد 6 لسنة 1991م.

⁽¹⁶⁷⁾ تراجع المادة 84 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1991م، الجريدة الرسمية، العدد 2 لسنة 1991م

⁽¹⁶⁸⁾ تراجع المادة 90 من قانون هيئة الشرطة رقم 15 لسنة 2000م، الجريدة الرسمية، العدد 12 ج2 لسنة 2000م.

⁽¹⁶⁹⁾ تراجع المادة 59 من قانون الخدمة في القوات المسلحة رقم 67 لسنة 1991م، الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 1991م.

⁽¹⁷⁰⁾ والتي تنص على أنه" مع عدم المساس بحقوق الدفاع تُجرى إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات".

المصرح بها قانوناً⁽¹⁷¹⁾ أو بدون إذن صاحب الشأن في السر، وتكون العقوبة مدة لاتزيد على ثلاث سنوات كجريمة غير جسيمة، والحبس فيها وجوبي، إذا كان الجاني موظفاً عاماً استودع السر في أثناء أو بسبب أو بمناسبة وظيفته، ويلاحظ عدم تحديد الحد الأدنى للحبس ويفضل بأن لا يقل عن سنتين ولا يزيد على ثلاث سنوات⁽¹⁷²⁾ وعلى ذلك تكون صياغة النص بعد التعديل " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة لاتقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال على من كان يحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر فأفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشاءه أو استعماله، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً استودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة وظيفته ويحكم بعزل الموظف من الوظيفة".

الفرع الثاني

الجزء التأديبي والمدني

أولاً: الجزء التأديبي: يتعرض مأمور الضبط القضائي للجزاء التأديبي إذا خالف واجبات وظيفته التي تنص عليها القوانين أو اللوائح أو القواعد التنظيمية العامة، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة وحذر وأمانة، وليس معنى ذلك أن المساءلة التأديبية لمأمور الضبط القضائي تقف عند حدود مخالفة نصوص قانون هيئة الشرطة، وإنما تتسع هذه المسؤولية كذلك عند وقوع فعل يجرمه قانون الجرائم والعقوبات، أو عند وقوع مخالفة لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنبينه في الآتي:

1- الجزء التأديبي في قانون الإجراءات الجزائية: يعد مأمورو الضبط القضائي (ضباط الشرطة) من رجال السلطة التنفيذية، ويتبعون إدارياً وزارة الداخلية، وهم بحكم وظائفهم الإدارية يخضعون لإشراف رؤسائهم، غير أنهم يحكم قيامهم بأعمال الضبط القضائي يتبعون النائب العام - أيضاً -

⁽¹⁷¹⁾ تنص المادة 50 من قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات رقم 26 لسنة 1999م على أنه " يجب على المحاسب القانوني أن يقوم بإبلاغ الجهات ذات العلاقة كتابياً بما تم اكتشافه من اختلاسات في أموال الجهة التي يقوم بمراجعة حساباتها وكذا بما تم اكتشافه من تزوير أو غش أو تحايل في الحسابات والسجلات والمستندات والوثائق وبصفة عامة يجب عليه إبلاغ الجهات المعنية كتابياً بكافة الأعمال غير المشروعة التي اكتشفها أثناء تأدية مهامه والإفصاح عنها في تقريره" و صدر القانون رقم 13 لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 13ج1، لسنة 2012م.

⁽¹⁷²⁾ وتعد جريمة إفشاء الأسرار من جرائم الشكوى طبقاً لنص المادة 27 إجراءات جزائية.

ويخضعون لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي⁽¹⁷³⁾ ولكي يتيح القانون للنائب العام بسط إشرافه على مأموري الضبط القضائي؛ فقد منحه القانون قدراً من السلطة عليهم، وخوله في أن يطلب من الجهة التي يتبعونها النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب منها رفع الدعوى التأديبية على المخالف، أما إذا كان ما وقع منه جريمة؛ فللنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجزائية عليه، سواء أكانت الجهة الإدارية التي يتبعها، قد وقعت عليه جزءاً إدارياً، أم لم توقع عليه أي جزء⁽¹⁷⁴⁾ ولا يسمح القانون للنائب العام رفع الدعوى التأديبية على مأمور الضبط القضائي، ولا بتوقيع أي جزء إداري عليه مهما كان خطؤه، حتى ولو كان الجزء مجرد إنذار، وكل ما يملكه هو أن يطلب ذلك من الجهة الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط، ولهذه الجهة أن تستجيب لهذا الطلب، أو لا تستجيب له.

وإذا رأى النائب العام أنّ ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم، أو أنّ الجزء التأديبي الموقع عليه غير كافٍ، وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طُلب منها من نظر في مأمور الضبط القضائي، جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية، ويجوز كذلك لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها، وتتنظر في أمر إسقاط الضبطية القضائية⁽¹⁷⁵⁾.

2- الجزء في قانون هيئة الشرطة: حدد قانون هيئة الشرطة الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على الضباط⁽¹⁷⁶⁾ وهذه الجزاءات⁽¹⁷⁷⁾ هي: أ- اللوم ب- الإنذار الشفوي أو الكتابي ج- الخصم من

(173) المادة 85 إجراءات جزائية.

(174) المادة 85 إجراءات جزائية.

(175) المادة 86 إجراءات جزائية.

(176) المادة 92 من القانون رقم 15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة.

(177) الجزء التأديبي: هو " عقوبة تُوقع على الموظف الذي ثبت مسؤوليته التأديبية" أو "هو القرار أو الحكم الصادر من السلطة المختصة بجرمان الموظف العام من مزايا الوظيفة المادية أو المعنوية أو قطع الصلة الوظيفية بينه وبين المرفق لارتكابه فعلاً إيجاباً أو سلبياً يُشكل مخالفة لواجباته الوظيفية ومقتضياتها وذلك باتباع إجراءات وضمانات معينة ردعاً للموظف المخالف وتحذيراً لغيره داخل الجماعة الوظيفية من سلوك سبيل المخالفة بهدف الحفاظ على نظام المرفق وتحقيق أهدافه" يراجع د.محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص297، د.علي أمين سليم عيسى، التأديب في الشرطة، دراسة تطبيقية مقارنة على ضباط الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا المصرية، القاهرة، 2002م، ص208.

الراتب بما لا يتجاوز سبعة أيام في كل مرة ويحد أقصى شهرين في السنة د - التوقيف عن العمل هـ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية مدة لا تزيد على ستة أشهر و- الحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة ز- تأخير موعد استحقاق الترقية بما لا يقل عن سنة ولا يزيد على سنتين ح- الاستغناء عن الخدمة مع احتفاظ الضابط بحقوقه التقاعدية، ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى ثلاثة أصناف(178):

- **الصف الأول جزاءات معنوية أو أدبية:** وهي تلك التي تمس الكيان المعنوي(الأدبي) للمعاقب بها كاللوم والإنذار الشفوي أو الكتابي، وهي أخف الجزاءات التأديبية، ويمكن توقيعها على الضابط حتى رتبة مقدم(179) من وزير الداخلية أو نائب الوزير أو وكيل الوزارة أو من رئيس المصلحة ومن في حكمه(180) وللوزير أو نائب الوزير مجازاة الضابط من رتبة عقيد فأعلى بجزاء اللوم وجزاء الإنذار وللوزير كذلك في ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار توقيع الجزاء من وكيل الوزارة، أو رئيس المصلحة تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه أو الغائه مع حفظ الموضوع، أو إحالة الضابط إلى مجلس التأديب(181).

- **الصف الثاني جزاءات مالية:** وهذه الجزاءات تمس الراتب الذي يتقاضاه ضابط الشرطة شهرياً، أو الزيادات المالية التي يتوقع حصوله عليها مستقبلاً، وهي الخصم من الراتب بما لا يتجاوز سبعة أيام في كل مرة ويحد أقصى شهرين في السنة، التوقيف عن العمل(182) وتأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية، والحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة، وتأخير موعد استحقاق الترقية،

(178) د.سالم بن راشد العلوي، السلطة التأديبية لرجال الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 2004م، ص467.

(179) المادة 94 من قانون هيئة الشرطة.

(180) يعد في حكم رئيس المصلحة مدير الإدارات العامة، ومدير الأمن في المحافظات ومديرو الكليات ومركز البحوث بأكاديمية الشرطة، وقادة الوحدات النظامية في الشرطة، يراجع د.ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، مرجع سابق، ص597، محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996م، ص205.

(181) المادة 94 من قانون هيئة الشرطة.

(182) تقرر المادة 117/ ب من القانون رقم 19 لسنة 1999م بشأن الخدمة المدنية بأنه "... أما إذا تم توقيف الموظف فإنه يقاضى نصف راتبه أثناء فترة التحقيق التي لايجوز أن تتعدى أربعة أشهر". ج . لا يستحق الموظف الموقوف نصف الراتب المتبقي إذا كانت العقوبة المتخذة بحقه هي عقوبة الفصل من الخدمة أو عقوبة قيد الحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولايكون مطالباً في هذه الحالة باسترداد ما صرف له أثناء فترة التحقيق".

ويكون توقيع جزاء الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز على ثلاثين يوماً في السنة الواحدة بحيث لا يزيد الخصم في المرة الواحدة عن سبعة أيام على الضابط من الوزير، أو نائب الوزير، أو وكيل الوزارة، أو رئيس المصلحة ومن في حكمه⁽¹⁸³⁾.

- **الصف الثالث جزاءات منهيّة للخدمة:** وتعد هذه الجزاءات أقسى ما يوقع على ضابط الشرطة؛ فتوقيع الاستغناء عن الخدمة في حقه يؤدي إلى إنهاء خدمته فور التصديق على هذا الجزاء من الوزير أو نائب الوزير⁽¹⁸⁴⁾ ومجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (92) من القانون⁽¹⁸⁵⁾ وتنتهي خدمة الضابط في الشرطة بالاستغناء، أو بالطرد، أو صدور جنائي حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو الاستقالة⁽¹⁸⁶⁾.

وعلى أية حال لا يجوز توقيع أي جزاء على الضابط - عدا اللوم والإنذار الشفوي - إلا بعد التحقيق مع الضابط كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً من المجلس التأديبي⁽¹⁸⁷⁾ وللضابط الحق في اللجوء إلى القضاء⁽¹⁸⁸⁾ ويصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو من نائب الوزير، ويتضمن بياناً بالتهم المنسوبة إلى الضابط، ويبلغ الضابط بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته، ويكون الإبلاغ قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بثمانية أيام على الأقل⁽¹⁸⁹⁾.

(183) المادة 94 من قانون هيئة الشرطة.

(184) المادة 132 من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة والصادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2002م.

(185) المادة 94 من قانون هيئة الشرطة.

(186) المواد 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134 من قانون هيئة الشرطة.

(187) قررت المادة 99 من قانون هيئة الشرطة بأن يتكون المجلس التأديبي من: 1. أحد وكلاء الوزارة رئيساً 2. أحد رؤساء المصالح عضواً 3. مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية عضواً، ويصدر بتسميتهم وتسمية عضوين احتياطين قرار من الوزير بداية كل سنة.

(188) المادة 93 من قانون هيئة الشرطة.

(189) المادة 101/أ من قانون هيئة الشرطة، وبينت الفقرة ب من المادة 101 من القانون بأن للضابط المحال إلى المجلس التأديبي أن يطلع على جمع أوراق التحقيق وله أن يأخذ صور منها وأن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفاءته أو

ثانياً: الجزء المدني⁽¹⁹⁰⁾: يجوز للشخص الذي أصابه ضرر من الأفعال غير المشروعة التي قام بها مأمور الضبط القضائي، والتي قد تُشكل جرائم جزائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك⁽¹⁹¹⁾ فمأمور الضبط القضائي يسأل عن كل خطأ وقع منه طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، يستوي في ذلك بأن يكون الخطأ ماس بالكيان المادي، أو بالكيان المعنوي للمضرور⁽¹⁹²⁾ وعلى ذلك يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع دعوى مدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية⁽¹⁹³⁾ ويجوز مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها⁽¹⁹⁴⁾ وإذا رفع من لحقه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة ثم رفعت الدعوى الجزائية بعد ذلك جاز له إذا ترك دعواه الأولى أن يدعي مدنياً أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية، ما لم تقرر المحكمة الجزائية ذلك⁽¹⁹⁵⁾.

وعلى أية حال فإن كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه، ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة⁽¹⁹⁶⁾ ولا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي ألحق الضرر

أية أوراق أخرى إلى ملف الدعوى، وله الحق في حضور جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعاً شفهياً أو كتابياً، وأن يوكل محامياً، وإذا لم يحضر الضابط رغم إعلانه؛ فللمجلس محاكمته غيابياً.

⁽¹⁹⁰⁾ يقصد بالجزء المدني: التزام من يرتكب مخالفة لأحكام الإجراءات الجزائية، بتعويض المضرور من هذه المخالفة، وذلك طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية، يراجع د.حفيظ بن عامر الشنفري، دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريع العُماني والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 2000م، ص548.

⁽¹⁹¹⁾ د.كمال عبدالرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 1989، ص786.

⁽¹⁹²⁾ د.عماد محمود أبوسمرة، المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005م، ص147.

⁽¹⁹³⁾ المادة 43 إجراءات جزائية.

⁽¹⁹⁴⁾ المادة 44 إجراءات جزائية.

⁽¹⁹⁵⁾ المادة 61 إجراءات جزائية.

⁽¹⁹⁶⁾ المادة 304 من القانون المدني رقم 14 لسنة 2002م.

بالغير، إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس متى كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه شرعاً، أو كان يعتقد أنها واجبة عليه، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وأن اعتقاده مبني على أسباب معقولة شرعاً، وأنه راعى جانب الحيطة في عمله، ويسأل الأمر إذا توافرت في أمره صفات الفعل غير المشروع⁽¹⁹⁷⁾ ويكون المتبوع مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع أمره به؛ فإن عمل التابع عملاً غير مشروع أضر بالغير ولم يأمره المتبوع كانت المسئولية على التابع، وعلى المتبوع أن يحضر العامل لتعويض الضرر الذي أحدثه⁽¹⁹⁸⁾ وللمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولاً عن تعويض الضرر⁽¹⁹⁹⁾.

(197) المادة 308 من القانون المدني.

(198) المادة 313 من القانون المدني.

(199) المادة 314 من القانون المدني.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1- أوضحت الدراسة أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني لم يمنح مأمور الضبط القضائي سلطة اتخاذ الإجراءات المقررة لأعضاء النيابة العامة في ضبط الأوراق والأشياء التي تتعلق بالجريمة التي ارتكبت وهذا عيب يتعين تلافيه عند تعديل هذا القانون.
- 2- بينت الدراسة أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني لم يعط مأمور الضبط القضائي سلطة رد الأشياء المضبوطة إلى أصحابها بعد استنفاد الغرض منها أو حينما يتضح عدم جدوى الاحتفاظ بها، الأمر الذي يترتب عليه إيراد نصوص صريحة لمعالجة ذلك.
- 3- كشفت الدراسة أن المادة (169) من قانون الجرائم والعقوبات غير كافية لمواجهة جريمة التفتيش غير القانوني حيث أنها لم تبين الحد الأدنى للعقوبة، وكذا عدم إيراد أن الموظف العام عندما قام بذلك الفعل كان معتمداً على وظيفته، ولم تحدد أيضاً العقوبة التكميلية التي يمكن توقيعها على الموظف العام إلى جانب العقوبة الأصلية.
- 4- أوضحت الدراسة أن المادة (253) لم تبين الحد الأدنى لعقوبة الحبس وأن الغرامة غير متناسبة مع الجريمة، وكذا إيرادها للفظ (السجن) على الرغم من أن اللفظ المستخدم في قانون الجرائم والعقوبات هو (الحبس) ولم تحدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بعد تشديدها، وجعلت العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات أو الغرامة بعد التشديد على الرغم من أن الفعل من الجرائم الجسيمة التي لا يمكن الحكم فيها بالغرامة إطلاقاً، ولم تبين أن الموظف العام عندما قام بذلك الفعل كان معتمداً على وظيفته، ولم توضح العقوبة التكميلية التي يمكن توقيعها على الموظف العام إلى جانب العقوبة الأصلية.
- 5- كشفت الدراسة أن المادة (258) من قانون الجرائم والعقوبات لم تبين الحد الأدنى لعقوبة الحبس، وأن الغرامة غير متناسبة مع الفعل الإجرامي كونها اختيارية بينها وبين الحبس كجريمة غير جسيمة، وكذا لم تبين الحد الأدنى لعقوبة الحبس في حالة التشديد، ولم ترد فيها العقوبة التكميلية التي يمكن توقيعها على الموظف العام إلى جانب العقوبة الأصلية.

ثانياً: التوصيات:

- 1- توصي الدراسة بضرورة النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، بأن يسلك مأمور الضبط القضائي المسلك ذاته المقرر قانوناً للنيابة العامة في ضبط الأوراق والأشياء المتعلقة بالجريمة المرتكبة.
- 2- توصي الدراسة بضرورة النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية بمنح مأمور الضبط القضائي مكنة رد الأشياء المضبوطة إلى صاحب الشأن عندما يتبين له عدم جدوى الاحتفاظ بها، أو بعد استنفاد الغرض منها، وإثبات ذلك في محضر يضم لمحضر الضبط الأصلي.
- 3- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (169) من قانون الجرائم والعقوبات بالصيغة الآتية: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام اعتماداً على وظيفته أجرى تفتيش شخص أو سكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال المقررة قانوناً أو دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك، ويحكم بعزل الموظف من الوظيفة".
- 4- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (253) من قانون الجرائم والعقوبات بالصيغة الآتية: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مائتي ألف ريال على من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته أو أي محل معد لحفظ المال أو عقار خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو ممن ينتحل صفة كاذبة أو من موظف عام اعتماداً على وظيفته ويحكم بعزله من الوظيفة".
- 5- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (258) من قانون الجرائم والعقوبات بالصيغة الآتية " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال على من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر فأفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشاءه أو استعماله، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً استودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة وظيفته ويحكم بعزله من الوظيفة".

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

- 1- د.إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997م.
- 2- د.أحمد عبدالعزيز الأضي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1980م.
- 3- د.أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، 1959م.
- 4- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
- 5- د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي المصري، الطبعة الثانية، 1954م.
- 6- د.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م.
- 7- د.حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات العربية الإجرائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.
- 8- د.حسن صادق المرصاوي، أصول قانون الإجراءات الجزائية بالجمهورية العربية اليمنية، 1987م.
- 9- د.حسني الجندي، الدفع ببطلان التفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 / 1989م.
- 10- د.حسني الجندي، د.مجدي عقلان، شرح قانون العقوبات اليمني، القسم الخاص، دار اقرأ للنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الأولى، 1993م.
- 11- د.رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.
- 12- د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
- 13- د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م.
- 14- د.سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المقارن والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
- 15- د.عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية، القاهرة، 2001م.
- 16- د.عبدالأحد جمال الدين، د.جميل عبدالباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- 17- د.عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

- 18- د.عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- 19- د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
- 20- د.عوض محمد يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، الطبعة الثانية، 2001م.
- 21- د.فتححي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، 1997م.
- 22- د.فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010م.
- 23- د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 24- د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (الجزء الأول) دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- 25- د.محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، صنعاء، 1982م.
- 26- د.محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.
- 27- د.محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1989م.
- 28- د.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2002م.
- 29- د.محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001م.
- 30- د.محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.
- 31- د.محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، 2002 - 2003م.
- 32- أ.محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996م.
- 33- د.محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1978م.
- 34- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- 1- د.السيد محمد مرسي سويلم، أداء الواجب كسبب للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م.
- 2- د.حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م.
- 3- د.حفيظ بن عامر الشنفرى، دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريع العماني والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 2000م.
- 4- د.سالم بن راشد العلوي، السلطة التأديبية لرجال الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 2004م.
- 5- د.سدران محمد خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 1985م.
- 6- د.عماد محمود أبوسمرة، المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005م.
- 7- د.علي أمين سليم عيسى، التأديب في الشرطة، دراسة تطبيقية مقارنة على ضباط الشرطة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 2002م.
- 8- د.كمال عبدالرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 1989م.
- 9- د.ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 1997م.

ثالثاً: الأبحاث:

- 1- د.حامد راشد، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، تصدرها شرطة الشارقة، المجلد الأول، العدد الرابع، مارس 1993م.
- 2- د. علي خطار شطناوي، حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير، 2001م.

رابعاً: القوانين:

- 1- دستور الجمهورية اليمنية.
- 2- القانون رقم 1 لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
- 3- القانون رقم 19 لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية.
- 4- القانون رقم 67 لسنة 1991م بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- 5- القانون رقم 3 لسنة 1993م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- 6- القانون رقم 40 لسنة 1993م بشأن تنظيم حمل الأسلحة والذخائر والاتجار بها.
- 7- القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
- 8- القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.
- 9- القرار الجمهوري بالقانون رقم 17 لسنة 1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات.
- 10- القانون رقم 26 لسنة 1999م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات.
- 11- القانون رقم 31 لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
- 12- القانون رقم 15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة.
- 13- القانون رقم 14 لسنة 2002م بشأن القانون المدني.
- 14- القانون رقم 26 لسنة 2002م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية.
- 15- القانون رقم 40 لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديله.
- 16- القانون رقم 13 لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات.
- 17- القرار الجمهوري رقم 1 لسنة 1994م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم حمل الأسلحة والذخائر والاتجار بها.
- 18- القرار الجمهوري رقم 41 لسنة 2010م اللائحة التنفيذية لقانون المخالفات.
- 19- قرار النائب العام رقم 20 لسنة 1998م بشأن التعليمات العامة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية.